نقايض قضايا محصلة مضبوطة لتسهيل استعمالها
في العكوس والانتاج وربما اطلقوا اسم النقيض
على اللازم المساوي له لكن بعد رعاية اتحاد الموضوع
والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد حيوان نقيضا لقولنا
زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه
لان المساويات كثيرة فلو لم يعتبر رعاية اتحاد
الطرفين تعسر ضبط النقايض لانه لا ينحصر نقيضا
بسائط ضرورية ان رفع النسبة الواحدة يكون
نسبة واحدة فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة
العامة لان سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان
عام موجب ولا يخفى انا اذا قلنا نقيض الضرورية
الممكنة نعني ان نقيض الضرورية هو الممكنة لانه
يساوي نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب
في كل الاوقات ينافي الايجاب في بعضها وبالعكس
اي الايجاب في كل الاوقات ينافي السلب في البعض
وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم
النقيض اعني الرفع والسلب بل لازمه المساوي
لان نقيض دوام السلب هو عدم دوام السلب [illegible]

في البعض [illegible] ونقيض دوام الايجاب رفعه [illegible]
السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع او لا
ولقائل ان يقول [illegible] الثبوت او السلب في وقت ما
[illegible] المطلقة [illegible] المحكوم فيها بالفعلية [illegible]
[illegible] هي اعم من التي يحكم فيها بالفعلية [illegible]
في وقت ما هي المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون الحكم
بالنسبة [illegible] وقت [illegible] زمان [illegible]
والزمان [illegible] فاذا ثبت ذلك [illegible] نقيض [illegible]
هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة [illegible] ونقيض
المطلقة العامة غير بين ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي [illegible] المشروطة العامة [illegible]
الممكنة العامة [illegible] الضرورية المطلقة لان الحكم
فيها برفع الضرورة الوصفية عن الجانب [illegible]
ان الحكم في الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب
المخالف [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالضرورة ما دام كاتبا [illegible]
[illegible]
[illegible]

والمشروطة في الضرورة بما دام الوصف وهو ما دام ذاتيا
والضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة
العامة والحينية على الكذب اذا لم يكن الوصف ضروريا
بضرورة كقولنا كل كاتب حيوان والضرورة بشرط
كونه كاتبا وليس كل كاتب بحيوان بالامكان حين
هو كاتب في نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة لانه
كما ان الايجاب في جميع اوقات الذات ينافي السلب
في بعضها والسلب في جميعها ينافي الايجاب في بعضها
فكذا الايجاب في جميع اوقات الوصف ينافي السلب
في بعضها والسلب في جميعها ينافي الايجاب في بعضها
نقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
قولنا بالاطلاق ليس كل كاتب متحرك الاصابع في بعض اوقات
كونه كاتبا قال واما المركبات اقول النقيض المركبة
اما ان تكون كلية او جزئية فان كانت كلية فنقيضها
رفع المفهوم المركب اعم من ان يكون برفع كل منهما
او برفع الآخر او بهما على التعيين والتعيين الى الحيثية
تفصيل ان يؤخذ في نقيضها احد الامور الثلاثة
والتعيين ان يكون منها اخص من النقيض فيجوز ان يكذب
مع الاصل في الكذب ... ان امكان ارتفاع

[illegible]

مع انه ليس [illegible] مثلا كل انسان [illegible]

[illegible] وكذا ارتفاع [illegible]

[illegible] ان ليس بعض [illegible]

كذا ارتفاع [illegible]

حيوان [illegible] كل انسان [illegible]

[illegible] جميع الجزئين وارتفاع الجزء [illegible]

[illegible] ان يتحقق [illegible]

[illegible] ان يكون ذلك [illegible]

احدهما على التعيين تعين ان يكون [illegible] احدهما

[illegible] التعيين فانه [illegible] النقيض [illegible]

[illegible] المردد بين نقيضي الجزئين [illegible]

نقيض كل [illegible] منفصلة [illegible]

القول ان ارتفاع المركبة [illegible]

[illegible] المنفصلة [illegible]

[illegible] اذا كان ارتفاع احدهما [illegible]

[illegible] المنفصلة [illegible]

[illegible] للنقيض [illegible]

[illegible] سواء كان الاول موجبة او سالبة [illegible]

[illegible] ان كل [illegible] من اي [illegible]

مركب من نقيضي كل بسيطة ... [illegible]

ان الوجودية [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

واما المطلقة [illegible] ... [illegible]

نقيض المشروطة [illegible] ... [illegible]

او الدائمة [illegible] ... الوقتية [illegible]

المطلقة او الحينية المطلقة [illegible] ونقيض [illegible]

الوقتية المنتشرة او الدائمة الموافقة لان نقيض [illegible]

الاول [illegible] الوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية ونقيض

المنتشرة [illegible] الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة

الموافقة لان نقيض جزئها الاول [illegible] المنتشرة

المطلقة هي الممكنة الدائمة لان الضرورة [illegible]

تناقض [illegible] جميع الاوقات ونقيض الوجودية اللاضرورية

اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض

الممكنة [illegible] الضرورية المخالفة او الضرورية

[illegible] نقيضها ان [illegible] واما الجزئية [illegible]
[illegible] لا يكون نقيضها مفهوم [illegible]
[illegible] الجزئين [illegible] نقيض مفهوم الكلية
[illegible] مفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] الايجاب والسلب [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible]
[illegible] البعض [illegible]
يلزم من ذلك [illegible] ان يكون [illegible] البعض [illegible] ذلك
واذا كان مفهوم الجزئين [illegible] مفهوم الكلية
يكون [illegible] احد الجزئين اخص [illegible] نقيض الكلية [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
احد الجزئين [illegible] المفهوم [illegible] المتناقضين
[illegible] نقيض [illegible]
[illegible]

ليس بعض الجسم حيوانا لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي

جزئيه اما كذب الاول فلان بعض الجسم حيوان [illegible]

[illegible] وقد علم ان الموجبة [illegible] دوام [illegible]

[illegible] صادق [illegible] ان بعض الجسم [illegible]

ليس بحيوان [illegible] دائما [illegible]

حيوان لا دائما واما كذب كل واحد من نقيضي [illegible]

اعني السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي [illegible]

لا شيء من الجسم بحيوان دائما والموجبة الكلية التي هي

نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل

جسم حيوان دائما [illegible] يكون [illegible] او لا شيء من

الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما [illegible]

[illegible] ارتفاع جزئيها [illegible] نقيضها

[illegible] بعض الجسم حيوان لا دائما [illegible]

المنفصلة [illegible] نقيض المركبة الجزئية ان يردد [بالترديد]

بين النقيضين لكل واحد من افراد الموضوع

[illegible] بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم

اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما [illegible]

[illegible] دائما كل جسم اما حيوان دائما

او ليس بحيوان دائما [illegible]

اي ليست دائما وقت اذا فرض تحقق ان لا هو ليس كل ج ب
بل كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما و اما الجزئية
اعني قولنا كل ج ليس ب دائما [illegible] بعض ج [illegible]
اما يكون ب مسلوبا عن كل ج دائما و[illegible] ان
يكون ب مسلوبا عن بعض ج دائما او ثابتا لبعض الج
دائما فان اثبتنا ما هي الجزئية [illegible] في [illegible]
كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما كانت حملية
شبيهة بالمنفصلة مساوية للنقيض وان [illegible]
وقلنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب
دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب
دائما كانت منفصلة مانعة الخلو [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] طريق الجزء [illegible] نقيض المركبة [illegible]
[illegible] نقيض [illegible]
[illegible] نقيض المركبة [illegible] نقيض [illegible]

نقيض

[illegible] شرائط [illegible]
واسطة [illegible]
[illegible] نقيض الجزء الاول والا [illegible]
من الجسم حيوان دائما و نقيض الجزء الثاني [illegible]
[illegible] حيوان [illegible] ولا شك ان [illegible]

اثره فيهما صادق وسلبهما منتقض وكذا نقيضها
الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان [illegible]
قولنا اما كل جسم حيوان دائما او [illegible] ليس بعض الجسم
بساكن [illegible] حيوانا دائما [illegible] واما الشرطية [illegible]
[illegible] في المطلقة اي بهذه التفاصيل نحو خذ نقيضها [illegible]
[illegible] والا في التعريف مع تحقق الشرائط كاف
في اخذ النقائض فهو ما جنسه الشرطية اي فتبصر
المراد بالجنس الاتصال او الانفصال بحسب اللزوم
والعناد والاتفاق و[illegible] مع العموم [illegible]
[illegible] في اقوال العكس [illegible] يطلق على
الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالاخر وقد
يطلق على نفس هذا التبديل وهو ان تجعل الجزء
الاول من القضية ثانيا وتجعل الجزء الثاني منها اولا
مع بقاء الصدق والكيف اي الايجاب والسلب
والجزء الاول والثاني في الحملية الموضوع والمحمول وفي الشرطية
[illegible] المقدم [illegible]
والعكس لا يجري في ذات الموضوع [illegible] وصف
[illegible]
[illegible]

[illegible] الصدق [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] او فردا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنفصلة [illegible]
[illegible] الكلية الاولى
[illegible]
[illegible]
كان موجبا لكون العكس موجبا [illegible]
[illegible] وذلك لان العكس [illegible]
[illegible]
[illegible] العكس [illegible]
[illegible]
[illegible] العكس موجبا [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] العكس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] و واسطة [illegible] بالنسبة
[illegible] كل الشمس [illegible] مع الاصل [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] منعكس [illegible]
المنعكس [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]
الاشكال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اشرفنه بعضهم [illegible]
[illegible] انعكاس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمنعكس [illegible]
[illegible]
لا ينعكس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واشرف م

[illegible] العام [illegible] [illegible] [illegible]

صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الاخص بدون

اللازم وانما اعتبر السالبة الجزئية لانها اعم من الكلية

[illegible] العام وانه اعم [illegible] كذب العام يوجب

كذب الخاص ولما كان معنى انعكاس القضية انها [illegible]

اخص قضية حاصلة من التبديل صحيح اثباته الى بيان

[illegible] المراد ولما كان معنى عدم الانعكاس

انه لا يجب [illegible] كان النقيض بحسب مادة واحدة

[illegible] الضرورية اقول السوالب الكلية

فلا [illegible] الضرورية المطلقة والدائمة

[illegible] الى [illegible] بالضرورية

[illegible] ولا شيء من [illegible]

[illegible] بالاطلاق

[illegible] بعض [illegible]

ولا شيء من [illegible] بالضرورة او بالدوام [illegible]

[illegible] بالضرورة هذه الضرورية و [illegible]

الدائمة و [illegible] بعض [illegible]

[illegible] نقيض العكس ولما كان الاصل

[illegible] لا [illegible]

كان الحكم ناشيا من نقيض العكس فيكون [illegible]
العكس [illegible] لان فرض انا [illegible] لم [illegible] اذا صدق النقيض
او دوا [illegible] لا شيء [illegible] ثبت صدق [illegible] لا شيء من ج
ج انه صدق [illegible] طريق اللزوم [illegible] لزوم صدق
نقيضه [illegible] ان يكون صادقا [illegible] على طريق
اللزوم وح لا يلزم صدق النقيض وان اريد ما هو اعم
من اللزوم والاتفاق فلا نجزم ان يكون [illegible]
[illegible] ان يصدق بطريق اللزوم فلنا [illegible]
بطريق اللزوم [illegible] لو لم [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] يستلزم [illegible] صدق النقيض [illegible]
[illegible] فتح و [illegible]
[illegible]
[illegible] وكما يجب [illegible] العلم
[illegible] يجب [illegible] ان [illegible]
[illegible] فلو [illegible] العكس [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] زيد [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] من [illegible] زيد [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] و وصفه [illegible]

[illegible]

و وصفه او وصف للموضوع [illegible]

والمحمول [illegible]

الموجبة [illegible] الكلية [illegible]

كلية [illegible] باللادوام [illegible] البعض [illegible]

مطلقة عامة مثلا اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالاطلاق [illegible]

[illegible]

و اما اللادوام في البعض [illegible]

[illegible]

[illegible] كان للدوام [illegible]

بالاطلاق [illegible] واللادوام [illegible]

[illegible]

[illegible] من ان [illegible] دائم [illegible]
[illegible] كل [illegible] بلا [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] السوالب الجزئية [illegible] الكاذبة [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
لكان [illegible] ان يكون [illegible]
بعض [illegible]
[illegible] وقت [illegible]
ذلك الوقت [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من السوالب الجزئية [illegible]
[illegible]

وأما السبع الباقية اي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة وأخص الأربع اي
الضرورية المطلقة لا تنعكس لصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام واخص السبع اعني [illegible]
لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر ليس بمنخسف [illegible]
وقت التربيع [illegible] مع كذب بعض المنخسف ليس [illegible]
بالامكان العام واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
[illegible] وهذا تنبيه على طريق اخذه عدم انعكاس
السبع والا فقد تبين ان الكلية من السبع [illegible]
وهي اخص من الجزئية فيلزم عدم انعكاس الجزئية
وأما الموجبة فلأن الحكم [illegible]
سواء كانت كلية او جزئية [illegible]
تنعكس [illegible] لانه اذا [illegible]
[illegible] صدق [illegible] العام والكل
[illegible] العموم [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] لا تنعكس
[illegible] ان يكون [illegible]
لا تنعكس الا جزئية [illegible]

لا يكون لنا كان المحمول مما يشمل الكلية والجزئية
كما في قولنا كل انسان حيوان وبعضه حيوان بخلاف قولنا
بعض الانسان زيد فان عكسه زيد بعض الانسان
بعض الانسان ولا يصح بعض زيد انسان وكليا
نحو كل انسان ناطق ينعكس الى كل ناطق انسان
[illegible] لنا عكس الا [illegible] لازما [illegible]
[illegible] البرهان [illegible]
[illegible] المادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحمولية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحمول [illegible] نحو كل انسان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ما دام ج بوجه فان لا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج
لا شيء من ب ج بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين
لان قولنا لا شيء من ب ج بالاطلاق [illegible]
وقولنا بعض ب ليس ج بالاطلاق هو نقيض قولنا
كل ب ج دائما لا يقال يكفي في صدق الكبرى انه
ينتج لا شيء من ب ج بالاطلاق وهو [illegible]
هو ممنوع لانا نقول الا لزم استحالة ذلك المطلقة الكلية
الى صدق قولنا لا شيء من الضاحك بضاحك الا
العام لان معناه سلب الضحك [illegible]
مادامت [illegible] بجملته واما تقييد اللادوام في عكس [illegible]
فلا يمكن بيانه بهذا الطريق لان جزئي الجزئية [illegible]
والجزئية لا تصلح الكبرى في الشكل الاول بل نقول
ان نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب بالفعل
ما دام ج لا دائما فذ ب وذ ج وهو ظ وكل ذ
ج بالفعل لا كل ذ ج [illegible] فيكون ب ج بالفعل لا
[illegible] الاصل انه ب ما دام ج وقد كان [illegible]
هف [illegible] وقد صدق عليه انه ب وليس ج [illegible]
صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم اللادوام
العكس او لتنافيهما في الوجود [illegible] والمطلقة العامة

مطلقة عامة وبيانه لما وبيان عدم لزوم الدائمة
بان الوقتية اخص منها وهي لا تنعكس لان الاخص من المطلقة
العامة لانه يصدق كل منخسف منضيء بالوقت
مع كذب بعض المنير منخسف حين هو منضيء اصلا
اقتصر على بيان انعكاس الكليات لكن في تحقيق بيان
فيه الا ودوام في عكس الخ ضمن اشار الى انه ما حكي
فكذلك الاحكام يجري في الجزئيات مثلها والكليات
ولما [illegible] انعكاس الجزئيات لكان اصلا له علاوة
من الكلية ولازم الاعم لازم الاخص [illegible] واثبت
اقول الشيخ [illegible] بيان العكوس [illegible] طرق الاول الخلف
وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والثاني
الافتراض وهو ان تفرض ذات الموضوع شيئا ويحمل
عليه وصفا الموضوع والمحمول ليصدق ان بعضه
يتصف بالمحمول يتصف بالموضوع وهذا انما يتم
في وجود الذات فلا يكون الا في الموجبات والسوالب
المركبة ولم يستعمله الشيخ الا عند تعذر طريق الخلف
لانه في النظر [illegible] الى الشكل الثالث وبيان [illegible] تام
مبني على طريق العكس وانما قدمه في النظر [illegible] من ان
صورة الافتراض ليست [illegible] طريق [illegible]

بحصول وان عكس نقيض العكس لينتج ما ينافي
للاصل يكون نقيض العكس محالا فيكون العكس صادقا
انما قال ينافي الاصل ليشمل المناقضة والمضادة فان
مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق فبعضه
بعض ب ج بالاطلاق والا يصدق نقيضه وهو
لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج
ب دائما وهو يضاد الاصل الكلي اعني كل ج ب
ويناقض الاصل الجزئي اعني بعض ج ب وهذا
الطريق يجري في السوالب ايضا مثلا لو صدق لا شيء
من ج ب فيصدق لا شيء من ب ج والا فبعض
ب ج وينعكس الى بعض ج ب وهو يناقض لا شيء
من ج ب انما خصصه المصنف بالموجبات لانه قدم بيان
عكوس السوالب فهو بينها بما يتوقف على عكوس
كان البيان بالمهمة ولانه لو بين عكوس السوالب
بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات بما
يتوقف على عكوس السوالب كان دورا واجيب اذ البيان
بالمهمة بعد كثير في احكام المنطق كالاحكام التي
بينوها بغير الشكل الاول لان الدور انما يلزم لو لم
يمكن بيان عكوس الموجبات والسوالب الا بهذا الطريق

قال واما الممكنتان الاولى [illegible] فلانه لا ينعكس
الممكنتين ممكنة عامة بالعكس والخلف واما افتراض
مشاهدنا صدق بعض ج ب بالامكان فيصدق
بعض ب ج بالامكان بوجوه الاول لولاه لصدق
حينئذ لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج
ب بالضرورة وهو مناف للاصل والثاني انا نجعل
لا شيء من ب ج بالضرورة كبرى والثالث صغرى للاول
صغرى لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وهو محال
انا نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان ود
ج فبعض ب ج بالامكان والجواب عن الاول مع
ان انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية [illegible]
ان لا تنعكس الا دائمة والثاني والثالث موقوف
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وهو ممنوع فلما كان ما ذكرتم مذكورة فرعية عنهم
ولم يطلع على برهان يدل على الانعكاس او عدمه
[illegible] ذلك فان قلت امكان الخبر [illegible] وصف الموضوع
بالامكان كما هو رأي الفارابي في انعكاس الممكنة
فلا كذا انتاج صغرى الشكل الاول والثالث
يلزم انعكاس الضرورية كنفسها والامكان [illegible]

هو النقل لكن وقع في زوده ان الفعل يجب نقيض الاول
انه يجب فرض العقد وان الفعل يجب فرض النقل
بل هو مساو ولا امكان انه على ما سبق [illegible]
هذا المطلب في [illegible] ونقول ان صدق الكتب [illegible]
امكان صدق المطلقة يستلزم [illegible] المطلوب
مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان امكن ان يصدق
كل ج ب بالفعل فيمكن ان يصدق بعض ب ج
بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان وعلى [illegible]
والجواب منع التلازم فان صدق الامكان يقتضي
وجود الموضوع وامكان الصدق لا يقتضيه فيمكن
ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق بالفعل وفيه
نظر [illegible] واما الشرطية فاقول [illegible] والاتفاقية
فان [illegible] لم تنعكس [illegible] ان يكون [illegible]
فلا [illegible] على تقدير [illegible] قولنا [illegible]
[illegible] فان [illegible] وان [illegible]
[illegible] الاتفاقيتين [illegible]
[illegible] لان العكس يجب ان يكون مغايرا للاصل
[illegible] المنفصلة لان [illegible]
[illegible] وامكان [illegible] الحكم بصدق

والشرط على تقدير صدق مقدم بجود الاتفاق فيتعين

العكس لكن بين فيه فائدة زايدة على الاصل وامر [illegible]

على انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما

العشرة وجدت الثلثة مع كذب قولنا قد يكون

اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة لزومية [illegible]

الشيء اذا صح اللزوم الجزئي الا ان يكون المقدم

ونحوه اقتضاء للزوم وظاهر ان تحقق الثلثة [illegible]

لا اقتضاء لزوم تحقق العشرة لانها بعض [illegible]

بحث الثالث اقول ذهب القدماء الى ان عكس النقيض

عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء

الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق وحكم الموجب

في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي وحكم

السوالب هنا حكم الموجبات بمعنى ان [illegible]

حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية

لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية لا

تنعكس الا جزئية والصحيح من ذلك جهات [illegible]

والوجود ونقيض الكلية والمطلقة العامة لا

اصلا ويصدق تنعكس الا ما ينعكس ايضا بالعكس المستوي

الا غير ذلك [illegible] كما جوزتك [illegible]

النقوض المذكورة ثم شرع اذا صدق كل ج ب صدق
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج فبعض
الا ج ليس ب وقد كان لا كل ج ب هف
واعترض الشارح بانه لا يلزم من صدق كل ما ليس ب
ليس ج لصدق فبعض ما ليس ب ج بل الصادق حينئذ
السالبة الجزئية اعني ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو
اعم من ان بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فغيروا التعريف [illegible]
عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الجزء الثاني
والثاني عين الجزء الاول من [illegible]
مخالفة الاصل في الايجاب والسلب [illegible] والصدق
فالمراد بالقضية في التعريف القضية التي هي العكس
والعبارة الاخرى انه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني
اولا وعين الاول ثانيا مع بقاء الصدق والمخالفة
الكيف والنسبة بعكس النقيض في التعريف [illegible]
اخذ نقيض الطرفين وعكسهما بان جعلنا نقيض
اولا ونقيض الاول ثانيا وما على تعريف الشارح
فلنظر الى الجزء الثاني من الاصل عكسه نقيض [illegible]
جعلناه اولا [illegible] واما [illegible] الاول [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] العكس حكم اصل الشيخ فى العكس المستوى
فكانت كلية فالشيخ [illegible] من القيستين [illegible]
والحقيقتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والخاصتان
[illegible] وصفيات [illegible] تنعكس عرفية عامة [illegible]
[illegible] الى حين والكل [illegible] من [illegible]
[illegible] فى [illegible] تنعكسان عرفية خاصة مثلا
كلما صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا
دائما صدق ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما
[illegible] بالفعل [illegible] الا
بالدوام [illegible] اوقات كونه [illegible] ج
والا لكان [illegible] بعض [illegible] ب [illegible]
[illegible] كونه ج [illegible] مادام ج
[illegible] بالفعل [illegible] واذا صدق [illegible]
[illegible] وانه بعض [illegible] اوقات كونه [illegible]
صدق بعض [illegible] ب [illegible] مادام [illegible]
[illegible] فى العكس واذا صدق [illegible] بالفعل
صدق بعض [illegible] ج [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] العكس [illegible] بالدوام [illegible] صدق العكس [illegible]
[illegible] بعض [illegible] ج مادام [illegible]

لاستلزامه المطلوب وهو غير الخاصتين من المركبات الموجهة
وتنعكس الى الاخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين الى
الضرورية والاخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين
والمطلقة العامة من الوقتية وشيء من الضرورية والمشروطة
لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس
بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان
العام ولصدق قولنا بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر
بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس
الاعم [illegible] واما السوالب اقول السوالب
سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية او لا ان كانت
تنقض [illegible] من [illegible] واستلزام الايجاب الاخص
الكل [illegible] كون الشيء من الانسان بحجر مع كذب قولنا
كل [illegible] من [illegible] الى [illegible] الكلية لا تكون
الا جزئية اما باعتبار الجهة فالخاصتان تنعكسان حينية
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض
ب ليس ج حين هو ب لان ذات الموضوع [illegible]
بالحكم الا دوام الذي هو الايجاب [illegible] ليس

بالفعل وهو ظاهر وقد تحقق بعض [illegible] كما [illegible]
ولو كان كذلك ليس شيء من ج ب في جميع الاوقات كما تحقق بعض [illegible]
ج حين هو ليس ب وهو المطلوب وهذا ظاهر لكن ذلك
انما يكون كذلك لو لم يكن الاخص لازما وهنا [illegible]
[illegible] الا الممكنة فلا نزاع بالدوام وهي عين بعض
ليس [illegible] ليس ج ب بالاطلاق في فلان والذي هو ليس ب
ليس ج ب بالاطلاق العام لكان كل ج ب دائما فيكون ليس
دائما الدوام [illegible] بدوام ثبوت [illegible] وقد كان ليس
ب لا دائما [illegible] الاولى كيف [illegible]
المقيد [illegible] كثير من تصانيفه والحق ان [illegible]
الوجود [illegible] ينعكس مطلقة عامة اي اذا صدق لا شيء من
ج ب او ليس [illegible] بحكم [illegible] الاربع صدق
بالفرض
بعض [illegible] ج بالاطلاق [illegible] ضرورة [illegible]
الموجود [illegible] ليس ب بالفعل [illegible] ج بالفعل [illegible]
الدوام بعض [illegible] ج بالاطلاق وبالحكم [illegible]
يصدق بعض [illegible] ب بالاطلاق لصدق لا شيء من [illegible]
ج ما دام [illegible] بالعكس [illegible] ج ليس [illegible]
[illegible] ب دائما [illegible] بحكم الدوام
[illegible] الدوام

الا دواما [illegible] بالضرورة لا العكس لصدق بعض [illegible]
[illegible] كاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان
بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة وا
ما بيان السوالب [illegible] الى ان انعكاس
السوالب في هذه النسبيات البسيطة والكتب و
انعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلوم
لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما سوالب
النسبيات المذكورة فلانا لا نستلزم وجود الموضوع
لم يصح فرضه واثبات شيء له حتى يتم طريق الفرض ولم
يمكن اما موجبة المحصلة اللازمة لسالبة المعدولة حتى يتم
طريق الخلف لكن تبين عدم انعكاسها بالنقض
فانه يصدق هذه النسبيات لا شيء من [illegible] بضرورة
مع كذب قولنا بعض ما ليس [illegible] فهو [illegible] بالامكان
بعد الممكنتين لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالامكان
العام في الفرض بعكس مع كذب بعض ما هو مركوب
زيد فهو حمار بالامكان العام لضرورة صدق كل
شيء مركوب زيد حمار بالضرورة واما المتصلات
اللزومية فقد استدل على انعكاس موجبتها سالبة
فاذا صدق كلما كان ا ب فج د صدق ليس البتة

اذا لم يكن ج د وكلما كان ا ب ولا صدق فقد يكون ه ز اذا
لم يكن ج د وكان ا ب بعكس صغرى الا ضرب الثاني فقد يكون
اذا لم يكن ج د ج د وهو نتيجة [illegible] الا ول فقد
يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د وقد كان الاصل
كلما كان ا ب ج د خلف لزوم استلزام احد النقيضين ا
ومع استلزامه الاخر النقيضين [illegible] على الانعكاس
ا ب بعينه اذا صدق بعض البتة اذا كان ا ب
ج د صدق بعينه او لم يكن ج د فا ب ولا
ليس البتة اذا لم يكن ج د ف ا ب فقد لا يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د و [illegible] فقد يكون اذا كان ا ب
ج د لان الاصل لم يكن ليس ج د وكان [illegible]
نتيجة [illegible] والجواب انا لا نسلم [illegible]
يكون اذا لم يكن ج د [illegible] ملازمة [illegible]
بين كل امرين [illegible] النقيضين [illegible] ان [illegible]
الثالث والاوسط مجموع الامرين [illegible]
[illegible] انسان [illegible] صدق [illegible] انسان و [illegible]
[illegible] انسان ولا انسان صدق [illegible] انسان فقد
يكون [illegible] صدق اذا انسان صدق [illegible]
[illegible] واللازم [illegible] استلزام ا ب

سلمنا

للنقيضين ... لجواز ان يكون محالا والمحال جاز ان
يستلزم المحال ولا نقيض ان قولنا قد لا يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د يستلزم قولنا قد يكون اذا كان
ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد
النقيضين فلان الكل بعد لا يستلزم الكل بعينه عدم
الكل واما الاتفاقيات فان كانت موجبة
كنفسها اذ اذا صدق كلما كان او قد يكون ا ب فج
د اتفاقيا يلزم صدق عدم موافقة عدم ج د لا ب
د لكل اللازمة امكان الاصل كليا او لبعض ان
كان جزئيا والا لزم صدق موافقة ج د لا ب في
بعض الازمنة التي كان ا ب فج د موافقا فيلزم موافقة
الشيء للنقيضين و يلزم منه صدق النقيضين هـ
اذا كان ج د وبعض ج د وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا اذ
لا يلزم من سلب موافقة ج د لا ا ب موافقة عدم
ج د لا ا ب لجواز ان يكون ذلك السلب لعدم ا ب
واما المنفصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ايجاب
المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين نقيض
احدهما وعين الاخر لجواز معاندة الشيء لاحد النقيضين
وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين ايجاب المعاندة

بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز ان لا يكون
الشيء الواحد معاندا لشيء من النقيضين كحركة زيد
فانه لا يعاند الكل جزء ولا جزء منه كذا ذكره المص [?]
الجامع وبهذا تبين ان المراد بالشرطيات هنا غير
الاتفاقيات لان ليس في جهة التوقف في الانعكاس
وعدمه بل المقصود ان الانعكاس غير معلوم لكن بعضا
عدم الانعكاس معلوم في البحث الرابع في لوازم [?]
هذه العلوم بالاستقصار [?] لوازم الشرطيات نفيا
واثباتا لكن لعدم جدواه اقتصر المص على تعيين شيء من ذلك
وهو ان المتصلة الموجبة الكلية تستلزم منفصلة
كلية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المتصلة ونقيض
تاليها حال كون المنفصلتين اعني مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة
تنعكسان الى المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم يعني

ونقيض تاليها تستلزم منفصلة موجبة مانعة الخلو من نقيض مقدم المتصلة [illegible]

ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة
موجبة كلية مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها
نقيض الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احد جزئي
المنفصلة وتاليها عين الآخر فقال الشارح [?] متعاكس [?]
بهذا اللزوم اذا كان الشرح [?] مستلزما لب كما ان ب

بت مستلزم له والى برهان الجميع اشار بقوله لا
يبطل الملزوم وان الانفصال يعني اذا كان بين الامرين
لزوم كلي فلو لم يكن بين عين الملزوم ونقيض اللازم
منع جمع لجاز اجتماعهما فثبت الملزوم مع عدم اللازم
فلا يكون اللازم لازما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم
وعين اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما فثبت الملزوم
بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما واذا كان بين
الامرين منع جمع كليا فلو لم يكن عين كل واحد منهما
مستلزما لنقيض الاخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الاخر
فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الجمع واذا
كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض كل واحد
منهما مستلزما لعين الاخر لجاز ثبوت نقيض احدهما مع
تقدير نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع
ولما كان كل من منع الجمع ومنع الخلو مستلزما للاتصالين
وكانت المنفصلة الحقيقية مشتملة على منع الجمع ومنع
الخلو جميعا لزم استلزامها اربع متصلات اثنتان
مقدمهما عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر واثنتان
بالعكس اذ لو لم يكن عين كل من الجزئين مستلزما لنقيض
الاخر لم يكن بينهما منع جمع ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما

لعين الا نه لم يكن بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا يستلزم قولنا كلما كان زوجا لم
يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما لم يكن
زوجا كان فردا وكلما لم يكن فردا كان زوجا وكل
من مانعة الجمع ومانعة الخلو مستلزمة للاخرى من نقيضي
جزئيها يعني بان منع الجمع بين امرين يستلزم منع الخلو بين
نقيضيهما اذ لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع العينين
فيبطل منع الجمع وكذا منع الخلو بين امرين يقتضي منع الجمع
بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين جاز ارتفاع
العينين فيبطل منع الخلو مثلا لقد صدق اما ان يكون الشيء
انسانا او فرسا مانعة الجمع صدق اما ان يكون لا انسانا
او لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس قال المقالة الثالثة
اقول لما كانت العمدة في الايصال الى التصديق هو القياس
وضع المقالة الثالثة له وجعل الاستقراء والتمثيل
من الملحقات به والقياس قول مؤلف من قضايا متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ومراده بالقول الاول
المؤلف المعقول اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول
او المؤلف الملفوظ اذا جعلنا التعريف للقياس
الملفوظ وبالقول الاخر من المعقول لظاهر ان

من الملفوظ فيصحب انه دل على المعقول [illegible] القياس
الملفوظ [illegible] من حيث الملفوظ من حيث [illegible]
دال على معنى معقول [illegible] القضايا يستلزم [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] النتيجة [illegible] القول الاخير [illegible]
[illegible] القول [illegible] لا يلزم [illegible]
القضية [illegible] القول الاخر [illegible]
[illegible] القضايا [illegible]
القضايا [illegible] القضايا [illegible]
[illegible] المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها [illegible]
القضية البسيطة [illegible] مركبة [illegible]
[illegible] المعرف [illegible] مركبة [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible] القضية مركبة مستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها [illegible]
الى [illegible] مقدمات القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] النتيجة [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] لزم [illegible]

[illegible] تسليم [illegible]

ما يستفاد والتحقيق من تحليل المقدمة [illegible]
الشيخين لكونها [illegible] وقوله [illegible]
الى جانب خصوص المادة لكانت قولنا [illegible]
بالوجود كل ج ب [illegible] لزم منه [illegible]
ولكن [illegible] نقيض القضايا [illegible]
يستلزم [illegible] بواسطة مقدمة [illegible]
[illegible] كانت قولنا [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible]
وقولنا النصف [illegible] نصف [illegible]
للنصف [illegible] او لا يصدق [illegible] نصف [illegible]
واما [illegible]
[illegible] ارتفاع [illegible] وكل [illegible]
بالوجود [illegible] ارتفاع [illegible] فانه [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible]
[illegible] وهو قولنا كلما [illegible] ارتفاع [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible]
[illegible]

صدق

القياسات البينة بطريق [illegible] العكس منتجة نحو
البين بطريق عكس النقيض وبسبب ذلك احتج
وجوب تكرار حد الاوسط وهو حاصل في البين بالعكس
المستوي دون عكس النقيض ودون قياس المساواة
وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس وله
قوله آخرا اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من
المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم
بخلاف المقدمة وذكر الشيخ وغيره انه لو لم
نعتبر المغايرة لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كقولنا
كل انسان حيوان وكل حجر جماد لانتاجها [illegible]
احديهما ضرورة استلزام الكل الجزء وفيه نظر لانا
لا نسلم انها لازمة من المقدمتين فان معنى اللزوم
عندهما ان يكون لها دخل في ذلك وظاهر ان المقدمة
الاخرى لا دخل لها في ذلك فان قيل قولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان
مع انه عين الصغرى قلنا لا نسلم ان هذا قياس ولو سلم
فالمغايرة متحققة بين هذه المقدمة والنتيجة من حيث
بان تكون مؤلفة مع الاخرى تاليفا مخصوصا [illegible]
يتقدم عليها النتيجة بسببه وهذا بخلاف

[illegible] قولنا كل انسان حيوان و كل حيوان [illegible] لا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

قولنا المكان [illegible] النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس

يسمى القياس [illegible] استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء

[illegible] قولنا المكان [illegible] فهو متحيز لكنه جسم [illegible]

انه متحيز و هو مذكور بالفعل [illegible] لكنه ليس [illegible]

[illegible] انه ليس بجسم و نقيضه مذكور بالفعل في القياس [illegible]

يسمى اقترانيا [illegible] اقتران [illegible]

[illegible] النتيجة [illegible] بالقوة [illegible] الا [illegible]

[illegible] النتيجة [illegible] [illegible]

معا بالقوة فان قيل [illegible] القياس [illegible] النتيجة بالفعل

[illegible] وجوب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات القياس

[illegible] التعريف [illegible] النتيجة [illegible] قولنا

مثلا المكان [illegible] فهو متحيز لكنه جسم [illegible] القضية

[illegible] [illegible] قولنا [illegible] متحيز و [illegible]

لكل من [illegible] المقدمات [illegible] النتيجة

[illegible] [illegible] مقدم [illegible] قولنا المكان

[illegible] متحيز [illegible] المقدم لانه [illegible]

[illegible] [illegible] لكنه جسم [illegible] كون النتيجة

بعينها

المشتركة مذكورة في المنقول في القياس انما باعتبار ما الاوسط فيهما

متنافيتين مذكورة فيه وان طرحتا عنهما ما اخرجتها من كونها

القضية وعن احتمالها للصدق والكذب [illegible] موضوع

المطلوب اول ينبغي ان نبه لاصطلاحات على ذكر ما يحتاج

بالاقتراني الحملي فكان الانسب ان يقسم الاقتراني الى الحملي

والشرطي ثم يبين ما يختص بالحملي او انه يقال

موضوع والمحمول المحكوم عليه وبه يعم الحملي والشرطي

ووجه تسميته موضوع بالاصغر والمحمول بالاكبر ان

موضوع المطلوب في الغالب اخص فيكون اقل افرادا والمحمول

اعم فيكون اكثر افرادا ووجه تسمية [illegible] اوسط انه

بين الاصغر والاكبر [illegible] وتحقيق العلم بالاقتراني

مقياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا اشتمل

على حد مكرر بين جزء المطلوب فان قيل الحد الاوسط في

الشكل الاول ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به مفهومه

واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات فقلنا [illegible]

كل [illegible] شكل [illegible] ان [illegible]

الثلث [illegible] الشكل [illegible]

[illegible] كل فرد من افراد [illegible] يصدق عليه [illegible]

عليه مفهوم الشكل [illegible] ذلك الشيخ في كتبه [illegible]

واعلم

قال اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان ما يصدق عليه مثلث
فهو بعينه يصدق عليه الشكل اذا كان معنى كل مثلث مقول
ومعناه ان ما صدق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا يعني كلما
يصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكرر الحد الاوسط
بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم اما التصور و التصديق
العلم وكل علم اما تصور واما تصديق فان معنى الصغرى
ان مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما صدق عليه العلم
ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا
فلا يتكرر الاوسط فلا ينتج والحاصل انه ان اريد بكون
المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول
فمفاده [illegible] وان اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول
فيتكرر الاوسط في الشكلين [illegible] والقران الصغرى

الجواب ان الاول التمثيل ان التقابل باعتبار تعدد مفهومين في
سلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وجزئياته و
باعتبار النسبة الحاصلة بين كيفية وضع الحد الاوسط
عند الاصغر والاكبر من حيث كونه موضوعا او محمولا
يسمى شكلا فقد تعدد الشكل بسبب اختلاف الترتيب كما
في ضرب الشكل الاول فانه يكون بالعكس كالموجبتين
الكليتين مثلا من الشكل الاول او الثالث ثالث الاشكال

والأشكال أربعة لأن الأوسط إن كان محمولاً [في الصغرى]
موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول لأنه الموافق
مع النظم الطبيعي أعني الانتقال من الأصغر إلى الأوسط
من الأوسط إلى الأكبر وهو بين الإنتاج والنتيجة
الأربعة وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني لمشاركته
الأول في الصغرى التي هي أشرف المقدمتين لاشتمالها
على الأصغر الذي هو موضوع المطلوب بمحمول [illegible]
منها المطلوب الذي هو أشرف وإن كان [illegible]
إن كان إيجاباً لأن الشكل الرابع في العموم وأدخل
في الضبط وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث
لمشاركته الأول في الكبرى وإن كان موضوعاً في
الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الرابع الذي يخالف
الأول في المقدمتين جميعاً ولذا كان بعيداً عن
الطبع جداً حتى أسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار
قال أما الشكل الأول أقول لما أشار [illegible] إلى [illegible]
الأشكال بحسب الكمية والكيفية [illegible]
ببيان شرائطها بحسب الجهة وهذه الشرائط [illegible]
[illegible] الأشكال [illegible]
[illegible] القول الأول [illegible] الشكل الأول

شرطه اما بحسب الكيفية فايجاب الصغرى لان الحكم
في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط فلم يتعد الحكم
الكبرى الى ما ليس كذلك كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل
فرس صهال فانه لو كانت الصغرى سالبة يجعل
موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط [illegible]
كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا فهو ينتج كل
ج ا فهذا لم الانتاج فهذا انما يكون في الشكل
الاول اذا كان موضوع الكبرى اعني ما سلب عنه ب
محمولا في الصغرى وحينئذ تكون موجبة سالبة المحمول اعني
كل ج هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها فصغرى [illegible]
والكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج
الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاوسط غير البعض المحكوم عليه به كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فانه لا ينتج [illegible]
[illegible] البعض [illegible] لا ينتج [illegible]
[illegible] وذلك البعض [illegible]
الكبرى [illegible] الشكل [illegible]
[illegible]
الا [illegible] الاوسط [illegible]

الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت
الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم لا يعلم النتيجة اعني كل انسان
جسم ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه الحيوان من الانسان
والفرس وغيرهما جسم والجواب ان الحكم يختلف
باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب
المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها
من افراد الاوسط [illegible] باعتبار كونها من افراد الاصغر
والمعلوم في الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر
باعتبار كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف
الاول على الثاني فلا يلزم [illegible] ثبوت الجسم لزيد
وعمرو وغيرهما من حيث انها من افراد الحيوان [illegible]
ثبوت الجسم لها من حيث انها من افراد الانسان
في وضروبه المنتجة [illegible] الجزئية والخصوصية
في حكم الكلية لانتاجها كبرى لهذا الشكل كقولنا هذا
زيد وزيد انسان الا انه لا يجب العموم
فكل من الصغرى والكبرى يكون احد المحصورات
الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد في
كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في

بعد فكل النتيج منتاظرة بهذا الشكل يجب ان يسقط
من المذكورين اربعة اما بطريق الاسقاط فلانه
بايجاب الصغرى باسقط ثمانية حاصلة من ضرب
الصغرى السالبة الكلية او الجزئية في الكبريات
الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة
من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين
واما بطريق التحصيل فلان الصغرى موجبة اما كلية
او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة فحصل
من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ووجه ترتيب
الضروب على الوجه المذكور في هذا الكتاب ان الايجاب
الوجودي اشرف من السلب العدمي والكلية
اشمل وانفع وضبط اشرف من الجزئية
وشرف الكلية لكونها من هذه الجهات المتعددة
ازيد من شرف الايجاب فاشرف المحصورات
الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية
[illegible] في ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف
[illegible] والشكل الثاني
[illegible] شرط الشكل الثاني يجب اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب ويجب كلية

الكبرى كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب والسلب
او كانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وذلك الاختلاف هو صدق القياس
الوارد على صورته تارة مع ايجاب النتيجة واخرى
مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة
لذاته لاستلزام الاختلاف تخلف اللازم واما بيان
الاختلاف عند اتفاق المقدمتين ايجابا فكقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان
او سلبا كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس ولا شيء من الناطق بحجر واما عند جزئية
الكبرى فهي موجبتا كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس و
سالبتا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او
بعض الحجر ليس بحيوان ق وضروبه الناتجة اول
الضروب الناتجة للشكل الثاني ايضا اربعة اما بطريق
الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط
ثمانية الضروب من كليتين كانتا او جزئيتين او
الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس
كذلك وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى الكبرى

جزئية لما تبين مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين
واما بطريق التفصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت
سالبة فمع الصغريين الموجبتين وان كانت موجبة فمع
السالبتين الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا
شيء من ج ا ثبت ذلك بالعكس والخلف فان لم يصدق
فيصدق في الشكل الاول صغراه نقيض النتيجة كبراه كبرى
الاصل فان النتيجة سالبة فنقيضها موجبة وكبرى الاصل
كلية فيحصل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فينتج
ليصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا نقيضه
لا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت
الصغرى كل ج ب هف وصورة القياس
بديهة الانتاج فلو لم يكن من المادة وليس من الكبرى
لانا فرضنا صدقها فيكون من الصغرى اعني
نقيض النتيجة فيكون النتيجة حقا ضرورة امتناع كذب
النقيضين واما العكس فلان تعكس الكبرى يرجع
الى الضرب الثاني من الشكل الاول فان هذا الشكل
ملائم للشكل الاول في الكبرى الضرب الثاني من سالبة
كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية

سالبة كلية فلا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة هكذا كل ا ب ولا شيء من ج ب ينتج
لا شيء من ا ج وينعكس الى لا شيء من ج ا ولا بعكس
الكبرى لانها موجبة كلية فتنعكس جزئية فلا تصلح
كبرى في الشكل الاول الضرب الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كبعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف وبعكس الكبرى كما مر في الاول والا فعكس
وهو ان يفرض موضوع الصغرى د فبعض ج د
احدهما كل د ب والاخرى كل د ج فيضم الاول
الى الكبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج
من ثاني الشكل لا شيء من د ا ثم يعكس ويضم
الثانية اي بعض ج د لتنتج النتيجة المطلوبة من
الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا من
الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كبعض ج ليس ب وكل ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف فقط ولا يمكن بيانه

[illegible marginal notes]

ينعكس كبرى لانه جزئي لا يصلح كبرى ونتيجة الشكل الاول
ولا ينعكس صغرى لانها سالبة جزئية لا تنعكس
على الاطلاق وعلى تقدير الانعكاس لا تصلح كبرى
الشكل الاول واما الاقتراني فيحتاج الى وجود [illegible]
لكن في هذا [illegible] بالايجاب فلا ينتج في
هذا الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية [illegible]
ووجه ترتيب الضروب الاربع ان الاولين [illegible] الكلي [illegible]
على الاخرين [illegible] الاول والثالث على [illegible]
الشكل الاول بواسطة [illegible] والرابع [illegible]
الثالث اقول شرط الشكل [illegible] ايجاب الصغرى
[illegible] الصغرى لان الحكم [illegible] وسلبها [illegible]
[illegible] الكلية او الجزئية [illegible] الاوسط
المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم على احد
المتباينين لا يوجب الحكم على الاخر [illegible]
ولا [illegible] يوجب [illegible]
لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
[illegible] سلبها لا شيء من الانسان [illegible]
ولا شيء من الانسان [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] الكبرى

يجب الكلية كلية احدى المقدمتين والا لجاز
ان يكون من الاوسط البعض المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم
الى الاصغر وحينئذ يتحقق الاختلاف كقولنا بالايجاب
الفرس بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق
والحق [illegible] سلبا بعض الحيوان ضاحك وبعض
الحيوان ليس بناطق او صاهل فالحق في النتيجة
[illegible] الشرطين [illegible] اما بطريق الخلف فلان
الايجاب الضروري لو [illegible] مع [illegible] واما
بطريق التحصيل فلان الضروري [illegible] اما كلية
او جزئية والكلية تنتج مع الصغرى [illegible] جزئية
مع الكليتين [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] النتيجة [illegible] المركب [illegible]
كليتين [illegible] النتيجة [illegible]
من موجبة كلية [illegible]
لجواز ان يكون [illegible] الاصغر اعم من الاكبر [illegible]
عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا [illegible]
وكل انسان [illegible] ولا شيء من الانسان [illegible]
[illegible] الشكل [illegible]

المطلوب كلما د فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكلية
كبرى وصغرى ايضا من الايجابها صغرى ليحصل ضرب
من الشكل الاول لينتج نقيض الكبرى القياس المفروض صدقه
الصدق فهذا ناش عن كذب النتيجة فيلزم
صدق النتيجة الثاني العكس اما بعكس الصغرى كما
في الاربعة المتقدمة ليرجع الى الشكل الاول فان
هذا الشكل انما يخالف الشكل الاول بكون الاوسط
في صغراه موضوعا والاصغر محمولا في الاول فيحصل
ذلك بعكس الصغرى ليصير الشكل الاول فينتج
المطلوب ولا يجري ذلك في الضرب الثاني لان
كبرى سالبة جزئية فلا يصلح كبرى الشكل الاول
واما بعكس الكبرى يجعل عكس الصغرى فيه سوالب
ايضا ان يجعل عكس الكبرى صغرى و صغرى الاصل
كبرى ثم بعكس النتيجة مثلا لما صدق كل ب ج
وبعض ب ا فنقول بعض ا ب وكل ب ج فبعض
ا ج ونعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب وكذا في
الضرب الرابع لانه اذا عكس الكبرى
والرابع والسادس لان عكس الكبرى فيها سالبة
لا يصلح لصغروية الشكل الاول ولا الخامس لانه

هكذا ينتج ضروب صغراه جزئية [illegible] بعكس الشكل
الاول ان الثلث [illegible] لما يستعملون [illegible]
وهذا بينوا به الاربعة الاخيرة دون الاول [illegible]
اما في الثالث والرابع فبعكس الصغرى مثلا اذا صدق
بعض ب ج وكل ب ا فنفرض موضوع الصغرى
د فكل د ب وكل د ج فنجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى
القياس هكذا كل د ب وكل ب ا فكل د ا فنجعل
كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج
من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وكذا في الرابع
واما في الخامس والسادس فبعكس الكبرى مثلا اذا صدق
كل ب ج وبعض ب ا فنفرض موضوع الكبرى د
فكل د ب وكل د ا فنجعل المقدمة الاولى [illegible] صغرى
وصغرى القياس كبرى لها لينتج كل د ج فنجعلها صغرى للمقدمة
الثانية هكذا كل د ج فكل د ا ينتج من اول
الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وكذا في السادس الا ان
يشترط ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] موضوع
[illegible]

الا كل ب ج ينتج كل ج ا بجعله صغرى فانه
يحصل كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج من ثاني [illegible]
الشكل بعض ج ا وهو المطلوب ووجه ترتيب الضروب
ان الاول اخص منتجات الايجاب والثاني اخص
منتجات السلب الاخص اشرف ثم قدم الثالث
والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول
وقدمت على الرابع للايجاب كالخامس على السادس
وترتيب الرابع والخامس ههنا عكس ما في الكشف
بجعل الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية رابعا والموجبة
الجزئية مع السالبة الكلية خامسا نظرا الى تقديم الجزئية
[illegible] الشكل الرابع [illegible] شرط انتاج
الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كلية
احدهما والا لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا
لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى واما الاختلاف بالكيف مع كونهما
جزئيتين والكل عقيم اما الاول فلتحقق [illegible]
[illegible]
كقولنا بعض الانسان [illegible] وكل [illegible] حيوان

حيوان حيوانا لاختلاف نكتة فلذا ايجاب الصغرى
بعض الحيوان ناطق بالانسان وبعض الحيوان لا بعض
الفرس ليس بناطق ولذا ايجاب الكبرى بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الحيوان
ليس بانسان ضروب المنتجة بحسب هذا الاشتراط
فالحاصل انه ينتج منه ضروب اربعة لعكس
واثنين للعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين
للعقم المنتفيين الجزئيتين المطلقتين للتحصيل
الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربعة
الصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى
الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى
السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية الاول الموجبتان
الكليتان ينتج موجبة جزئية والثاني الموجبتان مع
جزئية الكبرى لانتاجه كذلك ولذا ايجاب الصغرى
الثالث الكليتان مع سلب الصغرى لارتداده
على الشكل الثالث بعكس الصغرى والرابع الكليتان
مع ايجاب الصغرى لكونه اخص من ...
الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى للاستدلال على

صغرى الشكل الاول لما وجب ان يكون جزئية [illegible]
صغرى موجبة كلية لاشتماله على كبرى الشكل الاول [illegible]
الى الشكل الثالث فان السابع موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى [illegible] فى الايجاب والاشتماله
على الايجاب الكلى بخلاف الثامن من اعنى سالبة كلية
صغرى وموجبة كبرى [illegible]
ومن [illegible] وجوان يعكس الترتيب اى يجعل
الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم يرجع هذا الشكل
الشكل الاول [illegible] ثم يعكس النتيجة
[illegible] يجرى فى الاول [illegible] والثالث والرابع
[illegible] من [illegible] جزئية فلا تصلح [illegible]
الشكل الاول [illegible] فلا تصلح لصغرى [illegible]
[illegible] الشكل الاول كبرى [illegible]
[illegible] كل ب ج ولا شيء من ا ب [illegible]
[illegible] ب [illegible] بعض ج ليس ا [illegible]
[illegible] شرائط الشكل الاول
[illegible] الصغرى [illegible] الشكل الاول [illegible]
[illegible] بعض [illegible] ب [illegible]
ج ليس [illegible] كل ا ب [illegible] بعض [illegible] ليس ا

الشكل

بعض آ ج [illegible] في الثالث والرابع والخامس ايضا
لكنهما اكتفيا ببيان ما يشكل منها وكل ما تركوا ذلك
ولا يجري في الا ولكن بعدم الاختلاف في الكيف لا
في السابع والثامن لان الجزئية لا تصلح كبروية
الشكل الثالث والرابع عكس الكبرى يرتد الى الشكل الثاني
وذلك السابع كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس
كل ب ج وبعض ب ليس آ ينتج من الثالث بعض
ج ليس آ ويجري في الاولين والرابع والخامس
ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لطول [illegible] ويجري في الثالث
والسادس [illegible] الثامن لا ينتج سلب الصغرى في الشكل
بالخلف الخامس كالخلف بضم نقيض النتيجة الى [illegible]
بعد [illegible] القياس لينتج [illegible] [illegible]
الا [illegible] البعض الاولين [illegible]
كلية [illegible] القياس [illegible]
[illegible] صدق بكل ب
[illegible] كل ا ب [illegible] بعض [illegible] فلا شي
من ج آ [illegible] كقولنا كل ب ج ولا شي
ج آ ينتج لا شي [illegible] لا شي من آ
ب [illegible] كل ب [illegible]

مثل الثالث والرابع والخامس والسادس فيصير نتيجة
الشبهة لا يجابها صغرى كبرى القياس لكنها كبرى
تنتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا اذا صدق
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا والا
فبعض ج ا نضمه الى كل ا ب ينتج بعض ج ب بعض
ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى
لا شيء من ب ج هف ولا يجري في الاخير حيث يجري [illegible]
[illegible] الشكل الاول برهنة السادس الا افترا فهي
[illegible] الثالث والخامس اما في الثاني اعني قولنا كل
ب ج وبعض ا ب فنفرض موضوعه د فكل د ا
وكل د ب بعكس المقدمة الثانية كبرى الصورة
الخمس هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج من اول هذا
الشكل كل د ج ونجعله صغرى للمقدمة الاولى
هكذا بعض ج د وكل د ا ينتج من الشكل الاول
بعض ج ا وهو المط وان شئت [illegible]
الى النتيجة هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل
د ج ونجعله صغرى والمقدمة الاولى كبرى هكذا
كل د ج وكل د ا ينتج من اول الشكل بعض ج
ا واما في الخامس اعني قولنا بعض ب ج ولا

الثالث

لا شيء من ا ب فيجعل موضوع الصغرى كل كل
ج ب وكل ا ج ينتج الاول صغرى والكبرى في
القياس هكذا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج
من الشكل الثاني لا شيء من ج ا فنعكسه فيتبين
هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الثالث
بعض ج ليس ا وهو المط فظهر من هذا ان ما ذكره
من انه لا يتوقف الا بما يكون من قياسين او بينهما
من الشكل المفروض فيه لكن من ضرب اجلى الا من
من الشكل الاول ليس بصحيح لان [illegible] منه الضرب
الثاني من هذا الشكل يمكن ان يكون بقياسين [illegible]
من الشكل الاول الا من الشكل الثالث فقط
او له من الرابع كما قررناه وهذا الضرب الخامس
لم يكن الا ان يكون باحدهما من الشكل الثاني والاخر
من الشكل الثالث كما مر اذ لو افترضنا انه الكبرى
حتى يكون هكذا بعض ب ج ولا شيء من د ب
كان من هذا الضرب بعينه فلا يصلح بيانا له
والتحقيق على ما ذكرنا في الاشارات ان [illegible]
ليس بقياس فضلا عن ان يكون شكلا من اربعة
لانه ليس الا تعرض ما ذكر موضوع [illegible]

بتعيين البعض الذي هو موضوع جزئية وسيذكره
شيء ويجري عليه اسم الموضوع والمحمول وافراد
احد المترادفين على الاخر ليس من قبيل الوضع والحمل بل من
قبيل تعيين قضية ومركب شيا [illegible] على حدود [illegible]
محمول بعضها على البعض فيه انما او وضع على صورة [illegible]
لا لاجل الاشتباه وبعرض البعض الطبائع في جهة تعيين
الموضوع في الاوقات وهذا لم يستعملوه في الكتب
عند المعروفة في [illegible] المتقدمون جمهور والاول لا كان
من الثلاثة الاخيرة مبنيا على الانعكاس لسالبة الجزئية
والمتقدمون اعتقدوا عدم انعكاسها لما عرفت
عدوا الضروب المنتجة من الشكل الاول [illegible]
ونفوا عقم الثلاث الاخيرة لاختلاف كقولنا في السالبة
ليس بعض الحيوان انسان وكل فرس انه كل [illegible]
وفي السابع كل انسان فهو حيوان بعض الفرس او الحيوان
فليس بانسان وفي الثامن لا شيء من الانسان بفرس وبعض من
الحيوان انسان والمتاخرون يشترطون في هذه الثلاثة
كون السالبة فيها احدى الخاصتين حتى تنعكس السالبة
في الثامن والسابع الشكل الثالث حتى في الثامن جهة النتيجة
سالبة ضرورية [illegible] لا تستعمل [illegible]

بعض الاختلاف لكون المسألة فيها بسيطة قوله الفصل
الثاني في المختلطات اقول المراد بالمختلطات الاقيسة الحاصلة
من خلط الموجهات وهذا الفصل في شرائط الاشكال
بحسب جهة المقدمات وبيان جهات النتائج في كل شكل
الاول الشرط ان تكون الصغرى فعلية اي غير ممكنة
لانها لو كانت ممكنة لان الكبرى تدل على ان كل
ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر و
الصغرى الممكنة انما تدل على ان الاصغر ما ثبت له
الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى
الحكم منه اليه لصدق قولنا في فرض مذكور كل حمار
مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب النتيجة وهذا ظاهر اذا اعتبر في
الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل كما
هو مذهب الشيخ واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما
هو رأي الشيخ فتقبل الصغرى الممكنة تنتج كما اذا
اعتبر وجود الاشكال كما هو رأي الفارابي اذ لا فرق
بينهما بحسب الشيخ بل بحسب الاعتبار والنقض
لا يرد لكذب الكبرى وفيه نظر عرفته في القضايا.
قوله واما النتيجة فنقول اذا اعتبر اختلاط الموجهات

بينهما بجنس جنس [illegible] وتسعة وستون اختلاطا
من ضرب ثلثة في خمسة عشر [illegible] كل اثنين [illegible]
ثلثة الصغرى اختلاط ستة وعشرين اختلاطا [illegible]
من ضرب الكلمتين في ثلثة عشر [illegible] الاختلاطات
[illegible] مائة وثلثة واربعين [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ان يكون [illegible]
وذلك تسعة وتسعون اختلاطا [illegible] من ضرب
احد عشر [illegible] اما ان يكون احد الوضعيات
الاربع وذلك اربعة واربعون اختلاطا [illegible]
من ضرب احد عشر [illegible] فان كان الاول
[illegible] وان كان [illegible]
فيها [illegible] الوجه [illegible] الصغرى [illegible]
كان فيها [illegible]
فان لا يكون [illegible] كما اذا كانت احدى [illegible]
[illegible] طبقتين [illegible] من الصغرى [illegible]
الوجه [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] فان كان فيها [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بحسب [illegible]
[illegible] الضرورة من الضرورية [illegible]
[illegible] ومن الشرطية [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
القسم الاول [illegible] الكبرى [illegible]
فان الكبرى [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني ان [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] بان الاوسط [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاوسط [illegible]
[illegible]
[illegible]

يكون هذا انما يمكن [illegible] فلا يصدق [illegible]
[illegible] كل انسان ضاحك [illegible] دائما وكل [illegible]
حيوان ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما
دائما ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يفسر [illegible]
ما دام الوصف [illegible] لا بشرط الوصف [illegible]
لو كانت الصغرى [illegible] الشكل [illegible] لا دوام [illegible]
[illegible] والرابع [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الشكل [illegible]
الاوسط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاوسط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سببين الحقيقي ونحوه اما النقيض اي الاخص من النتيجة
المذكورة فيلزم منه لا خصوصية كما ذكرناه حتى يكون لازما
بهذا ثبت واما الشكل الثاني فالاول شرط الشكل الثاني
بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى دائمة او [illegible]
او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب اعني الذي
والشرط الثاني ان الوقتيتين لا تستعملان الا مع [illegible]
غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والخمسة
منها هذه والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير
المنعكسة السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة والعامة الوقتية [illegible]
[illegible] الخاصة والوقتيتين مع الكبرى الوقتية [illegible]
في الشرطية [illegible] بها اخص [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] لا [illegible]
المنخسف [illegible] ما دام منخسفا او في وقت [illegible]
وكل [illegible] بالضرورة في وقت معين لا دائما
[illegible] الايجابية ولو جعلنا الكبرى قولنا كل شمس منخسفة
في وقت معين لا دائما كان [illegible] السلب [illegible]
[illegible] لكنا اذا جعلنا المحمول في الثانية [illegible]
وقلنا كل منخسف فهو [illegible] بالضرورة ما دام منخسفا

او في وقت معين او دائما او لا دائما من البعض او كل الطلوع

لا سيما في وقت معين او دائما او لا دائما من لم ينتج هذه النتائج

الاختلاط فان في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات

في سائر الضروب لان عدم انتاج الاختلاطات يوجب

عدم انتاج الاعم وفيهما عدم استعمال الكبرى الا مع

الضرورية المطلقة او المشروطتين بل مقتضاه ان

الكبرى لو كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة

او المشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول ان الكبرى

الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم تنتج مع غير الدائمتين

والمشروطتين وهي في الضربين فوجب مع غير الضرورية

والمشروطتين لكان انتاجها مع الدائمة والعرفية

يمكن انتاجها مع الدائمة مع الاختلاف في الضرب

الاول والكبرى كل ج ب وليس بعض ج ا بالامكان ولا شيء

من ب ا بالضرورة والكذب مع ان الحق الايجاب بقولنا

شيء من ... بالضرورة واذا كان الحق السالبة يلزم من

عدم انتاج الكبرى مع العرفية الصغرى لكونها اخص

وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة ايضا

الا لا نقض ... انتاج في هذا الشكل لكونها موافقة

للصغرى في الكيف فيرجع الاختلاط الى الكبرى صغرى

مطلقتين مع وقتية دائمة وقد بيّنا عقمها وفيه نظر لجواز
ان لا ينتج كل من جزئي القضية فينتج المجموع اللهم
الا ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج كل من جزئيها
[illegible] وبعدم الانتاج ان لا ينتج شيء من جزئيها
هذا اذا كانت صغرى واما اذا كانت كبرى لم ينتج الا
مع الضرورية المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول
ان الممكنة الكبرى لا تنتج [illegible]
الا مع [illegible] ودوام الصغرى وكون الكبرى [illegible]
القضية السالبة لكن انتاجها مع الدائمتين [illegible]
لاختلاف [illegible] لنا كل [illegible]
[illegible] بعض الامكان مع [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] من [illegible] بعض الامكان مع [illegible]
ولا يخفى عليك في الصورتين بيان عقم الضرب الثاني
[illegible] المحمول [illegible] ولا تناقض النتيجة اقول قد سقط
من الاختلاطات [illegible] والستين
بمقتضى الشرط الاول ستة وستون [illegible]
من ضرب الصغريات الاحد عشر في الكبريات الست
وبمقتضى الشرط الثاني ثمانية وهي الممكنتان الصغريان
مع الدائمتين والعرفيتين والكبريان مع الدائمة

فتبقى النتيجة مطلقة وتابعنا في القانون في جهة
النتيجة انه اذا كان احدى المقدمتين ضرورية لموجهة
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط
حذف قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام
وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية فلابد
هنا من بيان امور الاول ان النتيجة دائمة
و[illegible] بالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والا فلازم
لانه اذا كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين
ضروري السلب عن الطرف الاخر كان بين ا
الطرفين منافاة ضرورية فتكون نتيجة الضروريتين
ضرورية لانا نقول لا يلزم من ذلك الا المنافاة
بين ذاتي الطرفين والمطلوب المنافاة بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير
لازم واللازم غير مطلوب ولهذا يصدق في الفرض
المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة
مطلقا في هذا لم يتحقق دوام احدى المقدمتين

[illegible] فيه [illegible] منه

[illegible] لانه حال [illegible] اصلا لا في امكان

في احدى المقدمتين فقط يكون موافقا للمقدمة

الاخرى فلا ينتج [illegible] المقدمتين لعدم وجود

كل منهما لا ينتج [illegible] الكيف

[illegible] في هذا الشكل [illegible]

[illegible] حملية [illegible] انه [illegible] تقدير عدم

[illegible] احد المقدمتين [illegible] الضرورية من

الصغرى [illegible] سواء [illegible]

وذلك لانه [illegible] لا يكون الا وصفيا او وقتية

او [illegible] احد المقدمتين [illegible] واخص

[illegible] الضرورة [illegible] الوصفية او الوقتية من

[illegible] الاختلاط من [illegible]

[illegible] وشئ منها [illegible] الضرورة

[illegible] الاوسط ضروري الثبوت لجميع

[illegible] احدى [illegible] وصفه ضروري السلب عن جميع

الطرف الآخر [illegible] هذا لا يوجب منافاة

وصف احد الطرفين لجميع ذات الآخر ووصفه

[illegible] منافاة [illegible] وهو غير [illegible]

فلان الاوسط ضروري الثبوت للاصغر في بعض
اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر
بشرط الوصف فهذا لا يوجب منافاة وصف
الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصف
الاصغر وهو غير مطلوب واما ذكره في الكشف وغيره
ان الضرورة ان اختصت بالصغرى صدقت والا
فلا حتى ان اختلاط المشروطة مع المشروطة ينتج
مشروطة ومع الوقتية ينتج وقتية مطلقة ومع
المنتشرة ينتج منتشرة مطلقة اما في المشروطتين
فلان الاوسط اذا كان منافيا لاحد الوصفين
لازما للوصف الاخر لزم منافاة الوصفين ضرورة
واما في المشروطة واحدى الوقتيتين فلان الاوسط
اذا كان منافيا للوصف وكان لازما للذات في وقت
كان ذلك الوصف منافيا لتلك الذات في ذلك
الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا فسر المشروطة
بالضرورة لاجل الوصف واما الشكل الرابع
الاول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى
لان [illegible] اشكالها الصغرى [illegible]
الصغرى الممكنة [illegible] مع الكبرى الضرورية و[illegible]

والشروط انما اعتبرها اخص الضروب اعني الاولين
لحكم لا حق فانا لو فرضنا ان زيدا راكب الفرس
دون الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس
صدق كلما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو
بالامكان وكلما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة
مع امتناع الايجاب ولو قلنا ان الكبرى لا شيء مما
هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس
على هيئة الضرب الثالث مع امتناع السلب
وقد جرت العادة بان يقتصروا في بيان العقم
على ايراد ما هو خلاف قانون المطلقات
مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل
موجبة والضرب الثالث سالبة اقتصروا على مثال
حق للضرب الاول ينتج السلب ومثال من
الضرب الثالث ينتج الايجاب لان ايجاب الاول
وسلب الثالث مما ينتج كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة ينتج
حقيقة الايجاب وكقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شيء من الانسان بحمار بالضرورة ينتج حقيقة
السلب والسبب فيما ذكرنا اختلاط الشكل

المشروطة بنفسها فيقتضي هذا الشرط ستة وعشرين

واجتمع ما حاصلة من ضروب الكتابين في الشكل الرابع

ويحسب المختلطات ... وثلثة ... من حيث الاول

في جهة النتيجة انها الكبرى ان كانت غير الوصفيات

الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى

وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى

بالبراهين المذكورة في المختلطات لكن بشرط

ان يحذف عكس الصغرى قيد اللادوام ان كانت

الصغرى سالبة ولا وجود سالبة صغرى ...

وان يضم الى عكس الصغرى لادوام الكبرى ان

انعكست عليه كما اذا كانت احدى ... صغرى

لانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة مثلا قولنا كل

ج ب دائما وكل ب ا لا دائما ... لا دائما ينتج

بعض ا ج حين هو ج لا دائما ... الا ... ظاهر

المطلقات واما اللادوام فيها لضم الصغرى

الى دوام الكبرى بحكم العكس ...

من ب ا بالاطلاق ينتج ... بعض ...

وهو يستلزم لادوام النتيجة ... واما الشكل الرابع

فالقول شرط الشكل الرابع بحسب ...

نعت الاولين لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء
كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما
بينا ان من وجوب انعكاس السالبة المستعملة
في هذا الشكل اما اذا كانت موجبة فلما بينا ان تكون
صغرى او كبرى ولا شيء منها ينتج اما الصغرى
فلان الضروب التي صغرياتها موجبة [illegible] الاولى
والثاني والرابع والتي [illegible] السابع و امكان الصغرى
[illegible] الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الرابع
الذي هو اخص من [illegible] والسابع مع اخص الكبرى
اعني الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة
التي هي اخص المركبات اما الاول فلصدق قولنا
في الفرض المشهور كل [illegible] بالامكان وكل
حمار [illegible] بالضرورة ودون كل مركوب زيد
[illegible] بالامكان [illegible] مركوب [illegible] دائم
[illegible] لا دوام مع [illegible] السالب الضرورية و[illegible]
[illegible] مع [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] مركوب [illegible]

وإذا ما كان الإيجاب الضروري [illegible] صدق [illegible]
مع جهة السلب ظاهر [illegible] [illegible]
[illegible] موجبة بجهة [illegible] الأول والثاني [illegible]
الثالث والسادس [illegible] من [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الأول الذي هو أخص [illegible] [illegible]
الذي هو أخص [illegible] السادس [illegible] من [illegible] أخص [illegible]
الموجهات أعني الضرورية والمشروطة [illegible]
الأول [illegible] قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
أو كل مركوب زيد فرس ما دام مركوب زيد
وإذا [illegible] كل مركوب زيد [illegible] بالإمكان مع جهة
السلب الضروري [illegible] صدق [illegible] مطلق مع جهة
[illegible] وأما الثالث فلأنا إذا قلنا [illegible]
لا شيء من مركوب زيد بفرس أو لا شيء من [illegible]
زيد [illegible] مركوب زيد ما دام مركوب زيد
وإذا ما كان [illegible] الإيجاب الضروري و[illegible]
مع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مثال [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المط[illegible] [illegible]
لا [illegible] شيء من ضروب هذا الشكل الشرط [illegible]

الثاني ان يكون السالبة المستعملة في هذا الشكل
ما ينعكس لان الضروب المنتجة على ما سيجيء
الست الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة
اعني الوقتية لا ينتج في الثالث الذي هو اخص
من السادس والثامن وفي الرابع الذي هو اخص
من الخامس والسابع مع اخص الموجبات اعني
الضرورية واخص المركبات اعني المشروطة الخاصة
والوقتية فلا بد من بيان عقم الامور الاولى
عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث
وذلك لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقت
لا دائما وكل منخسف القمر قمر بالضرورة مع امتناع
سلب بعض القمر عن المنخسف الثاني عقمها مع المشروطة
الخاصة فيه وذلك لعقمها مع المشروطة العامة
وعدم دخل اللادوام في الانتاج لكونه سالبة
مطلقة غير منعكسة فلا ينتج مع اصل الصغرى ولا
مع لا دوامها وهذا اولى من قولهم انه لا دخل
في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين لانه لا يدل
على عدم انتاجه مع لا دوام الصغرى فافهم

وبيان عقمها مع المشروطة العامة انه يصدق لا
شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل
القمر منخسف مادام فصل القمر مع امتناع السلب الثالث
عقمها مع الوقتية في الثالث ايضا وذلك لانه يصدق
لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل
فصل القمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
الرابع عقم اختلاط السالبة الوقتية والضرورية في
الضرب الرابع وذلك لصدق قولنا كل منخسف
فهو فصل القمر بالضرورة وبعض لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الخامس عقم
اختلاطها مع المشروطة الخاصة لانه يصدق
قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف
القمري بالضرورة مادام لا مضيئا لا دائما ولا شيء
من القمر بلا مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
السادس عقم اختلاطها مع الوقتية فيه وذلك
بان يجعل صغرى مثال الخامس قولنا كل لا مضيء بالاضاءة
القمرية فهو منخسف بالتوقيت لا دائما الشرط الثالث
ان يصدق الدوام على صغرى الضرب الثالث ...

وان تكون ضرورية او دائمة او يصدق العرفية
مشتملة على كبراه بان يكون من القضايا الست
المنعكسة السوالب اذ لو انتفى الامران لكانت
الصغرى احدى الوصفيات الاربع اعني المشروطتين
والعرفيتين ضرورة وجوب انعكاس السالبة
المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير
المنعكسة السوالب اما صغرويتها والا فلما [illegible]
الصغرى المشروطة اما صدق مع الوقتية عقيم لاحتمال
لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر
منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع
امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية وانه
ممنوع انما يتم اذا ورد صورة يمتنع فيها
الايجاب واخرى يمتنع فيها السلب الشرطان
والثالث لم يظفر بصورة يمتنع فيها الايجاب والقوم
اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته
سالبة فاذا ابى الصورة امتناع السلب علم
انطوى للخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة
موجبة ممكنة والشيخ حكم النتيجة موجبة

عليك

ثم يعكس ولا يستقيم لان النتيجة تنتج بعد عكس
النتيجة على ان هذه القاعدة انما ثبتت
باستقراء الجزئيات فلو اثبت شيء من الجزئيات
بها كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت
ذلك الجزئي وبالعكس الشرط الرابع ان يكون
كبرى الضروب من الستة المنعكسة السوالب
انما بين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فلا
بد من ان يكون احدى الست كما عرفت في
الشكل الثاني من انه لا يصدق الدوام على صغرى
يجب ان يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب
الشرط الخامس في جزئي الضرب الثاني من
احدى الخاصتين وكبراه ما يصدق عليه العرفية
العام اي يكون احدى الست المنعكسة السوالب
لان انتاجه انما يتبين بعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية
انما تنعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلا بد
في مقدمتي الضرب الثامن ان يكونا بحيث اذا
ابدلتا انتجتا من الشكل الاول سالبة خاصة في
الشكل الاول لا تنتج السالبة الخاصة اذا كان

بطلان كبراه احدى الخاصتين و صغراه احدى
الخمس فلابد حينئذ من ان يكون صغراه احدى
الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول فلابد ان تكون
الكبرى احدى الست لانها صغرى الشكل الاول
لان نتيجة الشكل الاول انما تكون سالبة خاصة اذا
كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع و
اما اذا كانت احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية
او دائمة او دائمة لا دائمة لانا نقول بها ضمن
من الوصفيات الخاصة فيصدق في النتيجة ان السالبة
الجزئية الوصفية الخاصة وهي تنعكس في النتيجة [illegible]
من هذا الضرب وكان الاولى ان يترك صغرى
الخاص احدى الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في
فصل القياس لهذا لم يتعرض لاشتراط ذلك في
سالبة الضرب السادس من السابع مع انه لابد منها
في السادس فلا مرد له في السابع فلابد من اثباته
انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
فلابد من ان يكون كبراه احدى الخاصتين و صغراه
فعلت ان السالبة الجزئية [illegible] الشكل الثالث [illegible]
من اشتراط كون السالبة من الخاصتين في الضرب الاول

اشتراط كون

في النتيجة الاول الاختلاطات المنتجة بحسب
الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين
مائة واحد وعشرون حاصلة من ضرب احد عشر
الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث
ست واربعون حاصلة من ضرب الصغريين
الاثنتين مع الفعليات الاحدى عشر وبين الصغرى بالكبريين
وهو ثنتين في القضايا الست المنعكسة السوالب
وفي الرابع والخامس ستة وستون حاصلة من ضرب
الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس
ثلاثة من اثني عشر حاصلة من الصغريين اثني عشر
مع الضعيف ثلاثة عشر والثلاثون في جهة النتيجة
انها في الضربين الاولين كعكس الصغرى ان كانت
الصغرى احدى الوصفيتين والا كان القياس من
الست المنعكسة السوالب والا المطلقة وفي
الثالث انه ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا كعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
ان كانت الكبرى احدى الدائمتين والا
الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام وبيان انتاج
الاضرب المذكورة في المختلطات وبيان عدم

وتقدم مع زائده بالنقض والنتيجة وفي السادس كما في
الشكل الثاني بعد عكس الصغرى ورجوعه اليه
بعكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد
عكس الكبرى ورجوعه اليه بذلك وفي الثامن
بعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول الحاصل من
عكس الترتيب ويمكن بيان الخمسة الاول باعتبار
رجوعها الى الشكل الاول بعكس الترتيب في الثلاثة
الاول وبعكس المقدمتين في الرابع والخامس
نتايج الاختلاطات مما يعسر استخراجها وضبطها
فالاولى ان يثبت ههنا الجداول الثلث التي
وضعها المصنف في شرح الملخص للاشكال الثلث
الاول في كل شكل [illegible] اسطر للصغريات الاول
وثانيها للضرب الثالث وفي [illegible]
ووضعنا ايضا جداول اخرى للضروب المنتجة [illegible]
في الصغرى في طول الجداول والكبرى في عرضها والنتيجة
بازائهما [illegible] علامته للعقم [illegible] الفصل الثالث
في ان المراد بالاقترانيات الكاينة من [illegible]
الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية
كانت عناصر الشرطية حملية او لا وهذا البسائط [illegible]

في المنطق لان من المطالب المطلوبة ما هي شرطيات
لا سيما في الهندسة المشتمل عليها كتاب اوقليدس
ويجب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم
وزعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانيات
الحملية تغني عن ذكرها وهو ليس بشيء لا يخفى ما فيها
من الاختلاف الواضح وقال الشيخ لعل المعلم الاول صنف
وذكرها ولم ينقل الى العربية وزعم الشيخ انه انفرد
بوضعها في الكتاب قال انا قد كنا عثرنا على هذا الباب
كنا بالري قريب من ثماني عشرة سنة فبعد ان استخرجناه
وقع الينا كتاب ينسب الى افاضل المتأخرين [illegible]
[illegible] وكثرة خطائه [illegible]
[illegible] ومع ذلك فالشيخ قد اهمل كثيرا منها [illegible]
[illegible] وشرط امورا لا يتوقف عليها
الانتاج فنحن قد استقصينا الكلام فيها صاحب الكشف
ومن تبعه واشتهر [illegible] هذا الكتاب [illegible]
بالمختصرات وترك الكثير لقلة جدواه وبعده عن
الطبع ذكرنا ضروبا شريفة فنقول انه من الضروب [illegible]
جهة ان تركيبه اما من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

منفصلة القسم الأول المركب من متصلتين

مشتملتين على اشتراك المتصلتين في جزء

تام منهما أعني تالي المقدم أو تالي التالي كقولنا

كلما كان اب فجـ د وكلما جـ د فـ هـ ز فإذا

كان جزء غير تام منهما أعني بعض جزء المقدم أو

التالي كقولنا كلما كان اب فجـ د وكلما كان

د فـ هـ ز والثالث جزء تام من أحدهما غير تام

من الآخر كقولنا كلما كان جـ د فكلما كان

هـ ز فـ ح ط اب [illegible] وكلما كان [illegible]

[illegible] والمطبوع من هذه الأقسام هو الأول

فقط وحكمه ظاهر من القياس الأول [illegible] فإذا

كانت المتصلتان [illegible] إنهما [illegible]

على [illegible] لأن المتصلتين [illegible]

وأما إذا كانت [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] على [illegible] أنه يصدق قولنا كلما

[illegible] فردا كان عددا أو كلما كان عددا ليكون

زوجا [illegible] كذب النتيجة أعني قولنا كلما كان

فردا كان زوجا [illegible]

كان

بحسب نفس الامر فلا تم صدق المتصلة [illegible]
بحسب الالتزام فلا يلزم كذب النتيجة فان محمد
يرى ان الاثنين فرد فلابد ان يرى انه زوج
قال القسم الثاني اقول القسم الثاني من الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا [illegible]
ثلثة اشكال مر الاول كقولنا دائما اما [illegible]
او [illegible] ودائما اما ان يكون [illegible]
كقولنا دائما اما كل ا ب ودائما اما كل [illegible]
[illegible] كقولنا دائما اما كل [illegible]
[illegible] ودائما اما كل [illegible]
[illegible] والمطبوع [illegible]
[illegible] ان يكون المشترك جزء غير تام من
المنفصلتين [illegible] ايجاب [illegible]
[illegible] عليها كقولنا دائما اما كل
[illegible] او كل [illegible] دائما اما
كل ا ب او كل [illegible] او كل [illegible]
من المنفصلتين [illegible] احد جزئيها [illegible]
[illegible] من المنفصلة [illegible]
[illegible] كل ا ب [illegible] النتيجة [illegible]

لقوله

مثاله اعني كل ج ب [illegible] [illegible] المنفصلة [illegible]
[illegible] الجزء الاول اعني كل ج ب وينتظم منه مع [illegible]
كل ج د وكل [illegible] ينتج كل ج [illegible] [illegible] الجزء
النتيجة [illegible] الجزء الثاني اعني كل ج [illegible] [illegible]
النتيجة على كل تقدير [illegible] صدق احد الاجزاء
من المنفصلة المذكورة فيكون نتيجة [illegible]
[illegible] الشكل الاول [illegible]
[illegible] اما ان كل ا ب او كل ج [illegible]
[illegible] او كل [illegible] ينتج [illegible] اما ان كل
[illegible] [illegible] الشكل الثالث
[illegible] وكل ج د [illegible] اما ان كل
ج د او [illegible] ينتج [illegible] اما ان كل ا ب او بعض [illegible]
او [illegible] واما ان كل ا ب او بعض [illegible] او
[illegible] القسم الثالث ان [illegible]
[illegible] الاقترانيات [illegible]
من الحملية والمتصلة [illegible]
ان تكون [illegible] صغرى او كبرى واياما كان فالشارح
[illegible] المتصلة [illegible] ان تكون كل
[illegible] [illegible] [illegible]

او يكون ج ف ب وكل ب د ينتج اما كل ا د او كل
ج د لان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء
الاول اعني كل ا ط وهو احد جزئي النتيجة واما الجزء
الثاني اعني كل ج ب وهو مع الحملية الصادقة ينتج
كل ج د فلا بد ان يكون الواقع من طرفي كل ا د او كل
ج د وهو مفهوم المنفصلة الحقيقية والمانعة
بعينها ايضا ظاهر واما ان يكون الحملية اكثر من عدد
اجزاء الانفصال او يكون بعدده لكن لا يكون كلها
من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال
فعدا اجلى الصم بعده من الطبع [illegible] القسم السادس
[illegible] القسم الخامس من اقسام الاقترانات التركيبية ما
يتركب من المنفصلة والمتصلة واقسامه ثلثة لان
الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او
جزء من احدهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير
بها هو الاشبه مثاله قولنا دائما اما كلما كان ا ب فج
د واما كلما كان ه ز فح ط وكلما كان ز ح فط
ك والقسمان الاولان كل منهما على ضربين لانه
اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى
او بالعكس والمطبوع منهما ان يكون المتصلة صغرى

صغرى و المنفصلة مانعة الجمع كبرى اما الاول فلانه
لكون الشركة في جزء ما فلان منعه تبين كونها
كما كان ا ب فج د ود ا ما او قد يكون اذا كان ج د
او ه ز يمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا
فيكون ه ز يمتنع الاجتماع مع ا ب لكن لان
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
لامتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك هذا اذا كان
المنفصلة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو كما
في المثال المذكور بعينه ينتج فقد يكون اذا لم يكن ا ب
فه ز لان نقيض الاوسط اعني نقيض ج د يستلزم
نقيض النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما الاول
فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الثاني
فلامتناع الخلو بين ج د و ه ز لكل امرين يمتنع
الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر واذا
كان نقيض الاوسط مستلزما للطرفين انتج ان
الطرف الاول اعني نقيض ا ب قد يستلزم عين
ه ز قياسا من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق
نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول اعني نقيض ا ب
وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر اعني ه ز

ينتج قد يكون او دائما اذا كان ا ب فـ ج د وهو المطلوب
ويعلم من ذلك ان المنفصلة لو كانت حقيقية
كان القياس منتجا للنتيجتين جميعا واما الثاني
وهو ما يكون الشركة فيه في جزء غير تام من المقدمتين
فكقولنا كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل
د ه او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما
كل ج ه او و ز لان كل ج د ثابت على تقدير
ا ب فالواقع من المنفصلة ان كان الجزء الاول
اعني كل د ه فهما اعني كل ج د وكل د ه ينتجان
كل ج ه فيكون كل ج ه ثابتا على تقدير ا ب وان كان الجزء
الثاني اعني و ز يكون الواقع على تقدير ا ب
و ز فعلى تقدير ا ب يلزم احد الامرين اما كل ج ه
واما و ز وهذا معنى النتيجة والاستقصاء في
هذه الاقسام وتحقيق الشرائط والاحكام مما لا يتسع له
الكتاب [illegible]
والفصل الرابع [illegible] القياس الاستثنائي
بالشرطية النتيجة او نقيضها بالفعل فان النتيجة
والمقدم لا بد ان يكون نفس احدى مقدمتيه
بل جزءا منها والشرطية التي تكون النتيجة جزءا منها

منها شرطية متصلة او منفصلة والاخرى احد
جزئي الشرطية او نقيضه والثاني [illegible]
الرفع فيكون حملية او شرطية باعتبار تركيب
من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان
كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة
الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين كانت
شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية
فان كان الاستثناء لعين المقدم كانت المقدمة
الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء نقيض التالي
كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس ويشترط
في انتاجه امور الاول ان تكون الشرطية موجبة
لان السالبة عقيمة لانه اذا لم يكن بين الجزئين
اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه
وجود الاخر او عدمه الثاني ان تكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان
العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم
بصدق طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احدهما
او كذبه من الاتفاقية لزم الدور [illegible]
غاية الفساد لانه جعل كل من [illegible] موقوفا على العلم

بصدق احد الطرفين اولا وجاز ان يكون
المعرف الموقوف جزء المعرف الموقوف عليه فلا
يلزم الدور فالصواب ان يقال الشرطية ان كانت
الاتفاقية فان كانت منفصلة فاما ان يراد وضع المقدم
ليعلم صدق التالي وهو صحيح لان العلم بصدق التالي
حاصل قبل الوضع ضرورة توقف صدق الاتفاقية
على صدق كل من طرفيها وايضا العلم بالاتفاقية
يتوقف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم
به من العلم بها لزم الدور واما ان يراد استثناء
نقيض التالي ليعلم رفع المقدم وهو ايضا باطل لانه
لا انفصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق
اللزوم ولا بطريق الاتفاق اما في الاتفاقية
الخاصة فظ لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما
اتفاق لكنه جاز لا لزوم لعدم العلاقة واما في
الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من
كذب التالي كذب المقدم بها فالاولى ان كذب التالي
ينافي صدق الاتفاقية وهو ظاهر ان كانت منفصلة
بصدق احد طرفيها وكذبه معلوم قبل الاستثناء
فلا يستفاد منه او نقول في ذلك بانه معلوم قبل

بنقيض المستثناء وهو آخر الشرطية وعين التعيين
والمستفاد من الاستثناء هو العلم بصدق أو
أحدهما على التعيين ويكون نصا بنتيج المقدمة الأولى
الثالث أن تكون الشرطية كلية وقد عرفت معناها
أو يكون الاستثناء كليا أي مستثناه جميع الأزمان
وعلى جميع الأوضاع التي يمكن في وضع المقدم إذ لو
اتفق الأمران لجاز أن يكون اللزوم أو العناد على
بعض الأوضاع والاستثناء وعلى وضع آخر فلا يلزم
من وضع أحد جزئي الشرطية أو رفعه وضع الآخر
أو رفعه اللهم إلا أن يكون وضع اللزوم أو العناد
بعينه وضع الاستثناء فإنه ينتج القياس حينئذ
لكون أن تقسيم ... الآن ... لكنه قد علم
أن الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي إما
متصلة أو منفصلة فإن كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي لاستلزام وجود الملزوم
وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم وإلا
بطل اللزوم ولا ينعكس شيء منهما أي استثناء عين
التالي لا ينتج عين المقدم واستثناء نقيض المقدم

وينتج نقيض النتيجة لجواز ان يكون اللازم اعم [illegible]
من الملزوم لا يستلزم وجود الاخص وعدم الاخص
يستلزم عدم الاعم فان قلت جاز ان يكون [illegible]
مطلوبا قلت الانتاج حينئذ لا يكون بالنظر الى
صورة القياس بل لمادة مخصوصة والمعتبر
هو الاول الا ترى انهم لا يقولون بان من موجبات
العكس كلية مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول
مساويا للموضوع فينعكس كليا كما كان [illegible]
هو ضاحك بالاطلاق العام يكذب نقيضه ضاحك
بالاطلاق مع كذب النتيجة اعني انه ليس بانسان
لفظا بعض ما هو ليس بضاحك بالفعل فهو انسان
وهنا نقول [illegible] اخذ النتيجتين من مادة الاعم والاخص
فان النقض حتى يكون نقيض الضاحك بالاطلاق
ليس بضاحك دائما فلو كانت الشرطية [illegible]
كانت صغيرة ينتج و ينتج اي كما كان نقيض [illegible]
ينتج الا [illegible] وينتج ايضا كان [illegible]
الا ايهام وانكانت [illegible] الجميع ينتج و ينتج اي ينتج
نقيض الا [illegible] الجميع دون العكس [illegible]
[illegible] وانكانت [illegible] ينتج [illegible]

قولنا

وحيثما كان [illegible] امتناع الارتفاع دون العكس

جوازه الا جميع ما في الباب من المتصلة والمنفصلة

[illegible] ثمان ومن الشرطي اربعة [illegible] الفصل

[illegible] القياس المنتج للمطلوب [illegible] بكونه [illegible]

[illegible] الصحيح من [illegible] لا [illegible]

[illegible] القياس [illegible] مقدمتاه

او احد [illegible] بقياس اخر [illegible]

[illegible] البديهية [illegible]

[illegible] مرتبة [illegible] القياس المنتج [illegible]

[illegible] قياسا مركبا [illegible]

[illegible] وفي ذلك غني عن الشرح

[illegible] قياس الخلف [illegible] لانه يودي

[illegible] على تقدير عدم حقية المطلوب

[illegible] وانه الذي

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] هذا القياس [illegible]

[illegible] والذي

[illegible] الشيخ انه مركب من قياسين [illegible]

[illegible] الا [illegible] مركب

من مقدمتين احديهما الملازمة بين نقيض المط وامر يتبين على
انه ليس بحق بين نقيض المطلوب وهذه الملازمة
بينت بهذا انتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط
على انه حق وبين امر محال بحده يلازمه ربما تحتاج
الى البيان فهذا الاقتران ينتج شرطية مركبة من نقيض
المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال الا
مركب من شرطية لزومية هي نتيجة ذلك الاقتران
ومن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق
المط نفسه اذ لم يتحقق المط تحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه
تحقق ... لكن التالي ليس بمتحقق فنقيض المط ليس بمتحقق
فالمط متحقق الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو
الحكم على كلي بوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر
جزئياته لان الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء
بل قياسا مقسما كذا قيل في الشرح وفيه بحث لان الحكم
اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ايضا
وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى تام وهو
القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المشهور
المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للظن
ودعوى العموم في التقسيم ... ظاهر ان الاستقراء

الاستقراء حجة [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] واثبات الحكم الكلي هو الغرض من الاستقراء
[illegible] فكأنهم ارادوا ان اثبات الغرض بالاستقراء
بسبب اثبات الحكم الكلي بوجوده في اكثر الجزئيات [illegible]
المنحصرة [illegible] تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام
[illegible] فهو تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على
امر يشتمل تلك الجزئيات [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] ابن الحاجب فان الاستقراء هو تصفح
الكلي من الجزئيات [illegible] امر كلي [illegible]
ما حكم به على [illegible] الكلي [illegible] او سلب
[illegible] جزئيات [illegible] الكلي [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible] الحكم [illegible] الا
الكلي [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] تتبع جزئيات [illegible] الاستقراء
[illegible]
[illegible] التمثيل [illegible] اثبات الحكم
في جزئي [illegible] جزئي آخر [illegible] مشترك بينهما [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] جزئي [illegible] مشترك بينهما [illegible] الحكم [illegible]

في المشبه به العقل وذلك المعنى كقولنا السماء حادث
لانه كالبيت في التأليف الذي هو علة الحدوث فهو
وما الا صورة القياس هكذا السماء مؤلف
وكل مؤلف حادث فيكون العقل فيه من جهة
الكبرى بخلاف الاستقراء فان العقل فيه من
جهة الصغرى فالجزئي الاول اصغر والثاني المشبه
به اصغر والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط والمتكلمون
يسمون التمثيل المستدل بالشاهد على الغائب
والاصغر غائبا والمشبه به شاهدا والفقهاء
يسمونه قياسا لانه حكم فيه بجزئي لجزئي و
الحاقه به فقط من الشيء بالشيء اذا قدره على
مثاله ويسمون الاصغر فرعا والمشبه به اصلا
لابتناء الاصغر عليه في ثبوت الحكم عليه والاكبر حكما
والاوسط جامعا وعلة وهم في بيان علية الجامع
طريقان الاول الدوران بحيث يحصل ترتيب الحكم على
الشيء الذي له صلوح العلية وذلك الحكم وجودا وعدما
ويسمى ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينتفي
عند انتفائه وهذا الاعتبار يسمى الحكم دائرا وذلك
الشيء مدارا والجمهور ان علامة كون المدار علة

علة لما آخر وهو لا يفيد التعيين اما اولا فلان الفرض
وجودا وعدما في بعض الصور لا يفيد العلية وفي
جميعها انما يكون بالاستقراء التام وهو متعذر او
متعسر ولو ثبت بطريق آخر رجع الى صورة فارق
او سبر الجامع هكذا افاده مولفه كل عجب لقيت
حادثة فيخرج عن اصل التنقيح عن نفسه صفة
الدوران واما ثانيا فلان الدوار قد لا يكون علة
كما في الجزء الاخير من العلة والشرط المساوي لها
فانه دائر مع صلوحها للعلية لا يدعي صلوحه
للعلية فلا يلزم من ذلك الطريق الثاني التقسيم الغير
المردد بين النفي والاثبات وابطال علية ما
الجامع كما في علة حدوث البيت اما الوجود واما
كونه كذا بنفسه واما التاليف والاولان باطلان
ضرورة الانتقاض بالواجب فتعين الثالث وهذا بعيد
لا يفيد اليقين لان التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون العلة
غير ما ذكر هذا بيان ضعف الوجهين ولو تقدير
تسليم علية المشترك في المقيس عليه ممنوع ولو سلم
تمام الوجهين وثبوت كون الجامع علة للحكم في
الاصل فلا نسلم لزوم كونه علة للحكم في الفرع لجواز ان

ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلة او خصوصية
الفرع مانعة فتتخلف العلة في الفرع لانتفاء الشرط او
لوجود المانع هذا اذا اريد بالعلة الموجبة للحكم في
محله وان اريد المؤثر التام بحيث لا يتوقف على
شيء اصلا فيلزم من ثبوت العلة ثبوت الحكم في الاصل والفرع
ويكون التمثيل قياسا اوسط الجامع فيه العلة التامة لكنه
[illegible] ان الاستقراء والتمثيل انما يفيدان الظن
دون اليقين. قال ثم القياس [illegible]
القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي
والاقتراني الى الحملي والشرطي والحملي الى الاشكال الاربعة
على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى خمسة اقسام
البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر
لانه يفيد اما تصديقا او تاثيرا كالتخييل والتصديق اما
جازم او غير جازم والجازم ان اعتبر فيه حقيته او لا والمعتبر
حقيته الا ان يكون حقا او لا فالذي يفيد تصديقا جازما حقا
هو البرهان والتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة
والتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل
يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل او الا فهو الشغب
وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة و

والمشهورات والتقليد فالتصديق الغير الجازم هو الخطابة و[illegible]
للشك ودون التصديق هو الشعر فلهذه انحصار [illegible]
مادة كل من الصناعات الخمس اي صنف من صنوف
القضايا التي يتعلق بمواد الاقيسة اما يقينيات او غير يقينيات
والمراد باليقين الادراك الجازم المطابق الثابت
اعني الذي لا يمكن للحاكم به ان يحكم بخلافه فبالجازم خرج
الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت التقليد
فاليقينيات ست ويسمى القضايا الواجب قبولها
فان قلت اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان
فحصرها في الست ممنوع قلت المقصود ان اصول
الاولى اليقينية منحصرة في الست والمكتسبات لا تكون اوائل
بل ثواني وما فوقها وانما انحصرت في الست لان العقل
اما ان لا يحتاج في الحكم الى شيء غير تصور الطرفين وهو الاول
او يحتاج الى [illegible] العقل [illegible] على الحكم او لا [illegible]
او [illegible] الاول المشاهدات و[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] بالاكتساب فهو الحدسيات و[illegible]
في الكسبيات [illegible]
الحكم [illegible] في القضايا التي قياساتها معها [illegible]
[illegible]

فمنها الاوليات والاولى الضروريات منها الاولويات
هي قضايا يحكم العقل بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل
اعظم من الجزء والنفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
والجسم الواحد لا يكون في مكانين
ان كانت الاطراف جلية التصور والارتباط للحكم
وانسب [illegible] الا فواضح لمن كانت الاطراف و
الارتباط جلية عنده خفيا على غيره وقد يتوقف
في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف وذلك اما لنقص
الغريزة كما لا يكون للصبيان والبله واما لنقص الفطرة
بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام
والجهال واما الثالث [illegible] فهي قضايا يحكم بها
بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بان
الشمس مضيئة او الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات
كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ثم ان الاحكام الحسية كلها
جزئية فانه لا يفيد الا ان هذه النار حارة و
اما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل
من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم او الوقوف
على علله وبهذا النظر ان الحكم في المشاهدات يحكم به
العقل لا بمجرد الحس كالحكم بان الشمس و

المجربات هي قضايا يحكم بها بسبب مشاهدات متكررة
مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي هو انه لو كان
ان الواقع الكثير على نهج واحد لا بد له من سبب وان
لم نعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود
السبب علم وجود المسبب ويتميز عن الاستقراء
بان الاستقراء لا يقارن هذا القياس الخفي وذلك
كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات
هي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما نرى من
اختلاف تشكلات نوره بسبب اختلاف اوضاعه
من الشمس فهي كالمجربات في تكرار المشاهدة ومقارنة
القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السبب
غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين
يتوقف عليه بالحدس لا بالفكر والا لكان من المعلوم الكسبية
وفسروا الحدس بسرعة انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب يعني ان يتمثل المطالب في الذهن مع المبادي
دفعة في العبارة تسامح وفسره المتقدمون بانه
من النظر عند الالتفات الى المطالب الحدود والوسط
دفعة وتمثل المطالب في الذهن مع الحدود والوسطى

كونك من غير حركة سواء كان مع شوق اولم يكن بخلاف

الفكر فانه حركة النفس من المطالب الى مباديها [illegible]

[illegible] في وجود مباديها الى الوسط فاذا تلوت ما [illegible]

حركة اخرى من المبادي الى المطالب في الفكر [illegible]

الانقطاع ووجوب الحركة بخلاف الحدس فان الانتقال

فيه دفعي لا تدريجي وذكره شيخ الاشراق ان الفكر

والحدس [illegible] في [illegible] الى المطالب بحسب الكيف وفي الكم

اما بحسب الكيف فلسرعة الانتقال وبطوها واما بحسب

الكم فلكثرة عدد الانتقالات الى المعلوم وقلته والاول

في الفكر اكثر لاشتماله على الحركتين والثاني في الحدس اكثر

لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف بالسرعة

والبطوء وان كان قليلا لا بد فيه من الحركة والزمان [illegible]

الحركة المنتفية في الحدس [illegible] الحركة المثبتة في الفكر [illegible]

مطلق الحركة [illegible] المتواترات [illegible] قضايا يحكم بها لكثرة

بعد امكان الحكم [illegible] الوثوق بعدم اتفاق [illegible]

على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد [illegible] الاستناد

الى الحس [illegible] الخبر المتواتر الا فيما يستند الى [illegible]

[illegible] العدد الذي لا يحصل [illegible]

[illegible] حصول اليقين بالحكم [illegible]

بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثني عشر او العشرين
او الاربعين او السبعين فلا وقيل لكن لا طعن
بان يحصل لنا العلم بالمتواترات من غير العلم بعدد
مخصوص وانه يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين
والمستمعين والعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة
لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا
له واما القضايا التي قياساتها معها تسمى القضايا
الفطرية الغير النظرية فهي قضايا يحكم بها بواسطة قياس
لا يغيب وسطه عن الذهن عند حضور طرفي القضية
كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين
[illegible] والقياس من المؤلف الاول مقدمات بعيدة ان لا
ويجب ان يكون من البديهيات مستعملة تكون في
الكسبيات التي ثبتت فزاد المصنف ان القياس
مواده الاولية الضروريات الست سواء كان
مقدماته ضروريين او مكتسبين او مختلفين
بينهما او ما يقال ان البرهان لا يتألف الا من
الضروريات معناه انه لا يتألف الا من قضايا
يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية
[illegible] بها او ممكنة او وجودية سواء كانت بديهية او مكتسبة

البنا

او مكتسبة من اوائل قياسية مؤلفة من اليقينيات
لمادة اليقين والاوسط فيه لابد ان يكون علة
لحصول التصديق بالحكم المذكور والا لم يكن البرهان برهانا
عليه ثم ان كان مع ذلك علة لوجود ذلك
الحكم في نفس الامر [illegible] ويسمى برهانا لميا لافادته اللمية
اعني علية الحكم على الاطلاق وان لا يكون كذلك
ويسمى برهانا انيا لافادته الانية اعني الثبوت في
العقل دون العلية في الوجود ثم الاوسط في البرهان
اللمي مع انه علة لوجود الاكبر للاصغر قد يكون ايضا
علة لوجود الاكبر مطلقا كما في قولنا زيد متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فان تعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى
في نفسها وقد لا يكون كذلك بل يجوز ان يكون
معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة تحرك اليها
النار وكل خشبة تحرك اليها النار فقد وصلت اليها
فان تحرك النار الخشبة علة لوصول النار اليها مع انه
معلول للنار [illegible] وان لا وسط في
البرهان الاني [illegible] معلولا لوجود الحكم في الخارج
[illegible] كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن

تتغير في الاشخاص والامم باسم خاص يكون لها عنده
المحصل ... وكل من كشفه عنها من جهة مما به
الاستشهاد او غيا ليس معلولا صحتها بل يكون بها
معلولان للعسرا والتعمية خارج العرفة

قال الشيخ ايقاف اقول اما المشهورات فمن قضايا
تتعلق بها الآراء والكل عليها كحسن الاحسان والانسانيه
الى الملائكة او آراء الاكثر كحدوث العالم او اراء
جماعة مخصوصة كاستحالة التسلسل فان نفلت
المشهورات قد تكون يقينية بل اوليه لكن تحيث
تحصل من غير اليقينيات وقت لا الان المشهورات
لا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة
وتطابق الآراء سواء كانت يقينية او لا فبعض
القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار
وقد تبلغ الشهرة الى حيث تشتبه بالاوليات
ونفرق بينها بان العقل الصريح الذي لا ينظر
الا عن تصور الطرفين يحكم بالاوليات من غير
توقف دون المشهورات ولذلك قد
تنفرد الشبهة اليها كاستحسان الكذب اذا
يشتمل على مصلحة عظيمة كما في الاوليات

ففي المشكل يستحضر بالقياس الى الجزء واصلها ما
المسلمات اي قضايا يأخذها احد الخصمين مسلمة
من صاحبه ليبني عليها الكلام او تكون مسلمة
فيما بين اهل تلك الصناعة سواء كانت
حقة او باطلة والقياس المؤلف من المشهورات
والمسلمات سواء كانت مقدماته من نوع
واحد او من النوعين يسمى جدلا فهو قياس
مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة لا غير
بقول آخر فالمراد ان قضاياه توجد من حيث انها مشهورة او مسلمة
وان كانت في الواقع يقينية بل اولية والحق انه اعم من البرهان
باعتبار الصورة اليقينية فان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم
سواء كانت قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان
فانه لا يكون الا قياسا والغرض من الجدل اقناع من هو قاصر
عن درك البرهان والزام الخصم فالجدلي قد يكون مجيبا
حافظا للرأي وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا
معترضا هادما للوضع وغاية سعيه ان يلزم الخصم واما المقبولات
فهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه لسبب من الاسباب كالانبياء
والاولياء والحكماء والشعراء وهذا القبيل من غير ان تنسب
الى احد كالامثال السائرة واما المظنونات فهي القضايا ما

يحكم بها

يحكم بها بحسب ترجيح جانب الحكم كون كل من الطرفين بالسلب فهو مشار قريب
للامر او بالظن ان الطرف الراجح من طرفي الحكم يجب ترجيح الطرف الآخر وان
لم يستعمل ايهاما بها الخطابيات ليترجح بالقوة [illegible] يتعرض لتجويز
الطرف الآخر ويدخل فيها التجربيات التي [illegible] المتواترات
والمحسوسات الجزئية الشبيهة بالقياس التي توخذ مقدماته
من حيث انها مقبولة او مظنونة تسمى خطابة فالمراد من قياس
[illegible] لا تكون الا قياسا وقد تكون خطابيا
وقد تكون مستقرئا وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة [illegible]
غير [illegible] الانتاج كالمرجنة في الشكل [illegible] وان لم [illegible] الانتاج
وغايتها الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر واما
المخيلات فهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا
عجيبا من قبض او بسط [illegible] وان كانت [illegible] غير [illegible]
صادقة او كاذبة واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ
وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك والقياس المؤلف منها يسمى
شعرا والغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او ترغيب
ليصير ذلك مبدا فعل او ترك او رضا او سخط او نوع من
اللذات المطلوبة [illegible] الاشعار [illegible]
والاستعطاف [illegible] ان التخييل
[illegible] التصديق [illegible]

150

والالحان وما يجوز حيث والمراد بالوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب
الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد
النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء
كانوا لا يعتبرون في الشعر الوزن بل يقتصرون على التخييل و
المحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون الا
الوزن وهو المشهور بالشعر واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها
الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بذلك لان احكام الوهم في
المحسوسات صحيحة يصدقها العقل ويطابق العقل فالوهم كانت جارية مجرى
مجرى الهندسيات شبيهة بالحق بدليل ان الوهم يساعد العقل
في المقدمات البينة الانتاج وينازعه في النتيجة كقولنا الميت
جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام الوهم مشهورة في الاكثر
لانها اقرب الى المحسوسات والوقوع في المغالطة والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه اسكات الخصم و
تغليطه ولقوى منافع معرفتها الاحتراز عنها قال المغالطة
اقول المغالطة قياس فاسد صورة او مادة ويتألف من
القضايا المشبهة بالاوليات او بالمشهورات من جهة اللفظ
والمعنى او الوهميات شبيهة بالمشهورات فمفهوم المغالطة
اعم منها والمغالطة لا تقيد بالخلافيات بل بحسب ...
ولولا تصور النقيض لم يكن المغالطة صناعة ...

علموا الموسومون مباحث الصناعات الخمس يعرفون بها اسرار العلماء واحكامها
ومنافعها وما يتعلق بها والشيخ اقتصر في مختصراته على البرهان
والمغالطة لان منافعهما يعم كل واحد ممن يتعاطى النظر في
العلوم بحسب الفطرة اما البرهان فبالذات لمعرفة الاغذية يحتاج اليها
واما المغالطة فبالعرض لمعرفة السموم ليحترز عنها بخلاف الثلثة
الباقية فان منافعها انما هي بحسب الاشتراك في مصالح البدن
اعني اجتماع الانسان بين نوعه للتعاون والتشارك في
تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء الشخص او النوع من الغذاء واللباس
وغير ذلك ثم المصنف لما اقتصر على شيء من مباحث المغالطة
جعل البرهان مغلطا بالذات كأن لم يكن شيئا مذكورا في الكتاب
مسطورا واسباب الغلط كثيرة منها ما يتعلق باللفظ ومنها
ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق بالمفرد بحسب جوهره
او بحسب حالة ذاتية في الصيغة او بحسب حالة عارضة له من
خارج واما ان يتعلق بالمركب بحسب ما يقتضيه نفس التركيب او توهم
وجود التركيب عند عدمه او توهم عدم التركيب عند وجوده
والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا بحسب اجزائها وجهاتها واما في
تأليف القضايا بعضها مع بعض وفي تفصيل ذلك اطالة و
ما في الكتاب ظاهر واعترض الشارح بان وضع الطبيعية مكان
الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ليس من مسائل

علا قضيتين تجب والصورة لقوة كلية الكبرى اجيب بان حاصل الكلام
منها الصدق الطبيعية ومع تحقق الصورة وكذب الكلية وقع الغلط
مادته لم يحصل فساد القياس ههنا من جهة المادة نظرا الى جواز
الصدق عند التعبير عنها بالكلية وفي الجامع من جهة الصورة نظرا
الى جواز كلية الكبرى عند التعبير عنها بالطبيعة ومعنى كلامه انا اذا
وضعنا قضية لا تصدق الا طبيعية مكان قضية يجب ان تكون كلية
كالمثال المذكور كان القياس فاسدا من جهة المادة وان عبر عن
تلك القضية بطريق الكلية ومذكور في شرح الاشارات ان الخلل
هذا من فساد المادة قطعا لانه قال المصنف وارجع الى مادة القياس
هو ان يكون القياس مشتملا على مقدمات لو وضعت بحيث تكون
مسلمة لما كانت على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة قياس
خرجت عن ان تكون مسلمة وقولنا احد الامور الذهنية مكان القضية
فمثاله ان يقال لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه
حاصلا في الخارج والموصوف بالامتناع في الخارج لا بد ان يكون
حاصلا في الخارج لان تحقق الصفة في الخارج يقتضي تحقق الموصوف
ضرورة والغلط ان الامتناع من الامور الذهنية التي لا تحقق لها
اصلا واحد الامور خارجية مكان الذهنية مثل ان يقال
الجزئي في الذهن وكل ما هو في الذهن فهو عرض قائم به فالجزئي
عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الذهنية

ما هو صادق في العقل دون الموجود الخارجي ويشتمل [illegible] الا ان لم [illegible]
ذلك فهو مغالطة وسفسطة وان كان قابل بها الفيلسوف يسمى
سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي يسمى مشاغبيا والفيلسوف
معرب فيلاسوف ومعناه محب الحكمة ولهذا اشتقت
الفلسفة وسوفسطا مأخوذ من سوف وهي الحكمة ومن اسطا
وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتقت السفسطة فصل
البحث الثالث في اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادى
والمسائل واما الموضوع فهو ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية
كما عرفت ومعنى كونه جزء من العلم انه لابد للعلم من ان يتحقق الموضوع
وكونه من الموجود بحيث او مبرهنا عليه في علم آخر فوقه الى ان
ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود
[illegible] المعروف بانه كيف يطلب ثبوت شيء لما [illegible] المعنى
[illegible] قد [illegible] حتى قال [illegible] ان اريد بذلك
[illegible] موضوعه فهو ليس من اجزاء العلوم بعدم توقف [illegible]
[illegible] من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد تصديقه بموضوع [illegible]
من المبادى [illegible] اجزاء [illegible] العلوم [illegible]
موضوع [illegible]
[illegible] كالجسم للطبيعي من حيث [illegible] العلم الطبيعي او [illegible]
[illegible] كالكرة [illegible] تكون له موضوعات لشرط [illegible]

فان يكون متناسبة ووجه التناسب اشتراكهما في ذاتي كالخط والسطح
والجسم التعليمي اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تشترك في
المقدار او في عرض كبدن الانسان في الطب واجزائه والادوية
والاغذية وغيرها اذا جعلت جميعها موضوعات علم الطب
فانها تشترك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك
العلم وكما ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات كذلك تناسبها
وتباينها بحسب تناسب الموضوعات وتباينها فاذا كان بين موضوعي
علمين عموم وخصوص فان كان العام جنس الخاص فالعلم الذي موضوعه
خاص يكون تحت الاخر وجزءا منه كعلم المجسمات الذي موضوعه
الجسم التعليمي فانه جزء من علم الهندسة الذي موضوعه المقدار
وان لم يكن العام جنس الخاص بان يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا
في احد العلمين ومقيدا في الاخر كالكرة المطلقة والمقيدة بالحركة
لعلمها المتحرك او يكون الموضوع شيئين والعام عارض للخاص كالموجود
للفلسفة الاولى والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه الخاص
يكون تحت الاخر لكن لا يكون جزءا منه والعلم الذي بين موضوعيه
عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا مختلف
بحسب حيثيتين مختلفتين كالاجرام العالية للهيئة من حيث
الشكل والعلم السماء والعالم من حيث الطبيعة او يكون شيئين
مختلفين يكون بينهما اشتراك في البعض كموضوعي الطب و

الطب والاخلاق المشتركين في البحث عن القوى الانسانية
لكن من جهتين مختلفتين او لا يكون بل تركب مع المكان يكونا
معا تحت ثالث فيكون العلمان متناسبين في الرتبة كالهندسة
والحساب او لا يكونا كذلك مع الكان احد الموضوعين
مغايرا للاعراض الذاتية مختص بالاخر كان العلم الباحث عنه
من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم
الباحث عن الاخر كالموسيقي تحت الحساب من حيث ان
البحث في الموسيقي عن النغم من حيث يعرض لها النسب العددية
مقتضية للتأليف وتلك النسب من حقها اذا كانت مجردة
ان يبحث عنها في علم الحساب وان لم يكن احد الموضوعين مقارنا
للعوارض للاخر فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالطبيعي
والحساب وبالجملة فالعلم انما يصير علما على حدة لانفراده بالموضوع
من الموضوعات ويبحث عن العوارض الذاتية وان لم يكن كذلك
تداخلت العلوم وصار النظر يبحث في موضوع مخصوص بل في
الموجود المطلق فكان العلم الجزئي علما كليا فلم يكن العلوم متباينة
مثلا علم الحساب جعل علما على حدة لانه جعل له موضوع على حدة
وهو العدد وصاحبه ينظر فيما يعرض للعدد من جهة ما هو عدد
فلو كان الحاسب ينظر في المقدار من جهة ما هو كم اذ كان صاحب
الهندسة ينظر في المقدار من جهة ما هو كم لكان الموضوع لهما الكم

لا العدد والمقدار وكذا لو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة انه
موجود مكلف لان ينظر فيما يعرض الموجود من حيث هو موجود فكان
الحاسب له تفارق الفلسفة الاولى على هذا النحو كذا في الشفاء واما
المبادى فهى الاشياء التى يبنى عليها العلم وهى اما تصورات واما
تصديقات فالتصورات هى حدود الاشياء المستعملة في ذلك العلم وهى اما
موضوع العلم اى الشئ الذى يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم
الموضوع فان هذا ليس من اجزاء العلوم وذلك كقولك في الطبيعى ان
موضوعه الجسم الطبيعى الذى هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة واما جزء منه كقولنا ان
الهيولى هو الجوهر القابل الذى من شأنه القبول فقط واما جزئى تحته
كقولنا الجسم البسيط هو الذى لا يتألف من اجزاء مختلفة الصور واما
عرض ذاتى له كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة
والتصديق بوجود الموضوع واجزائه يكون متقدما على العلم والتصديق
بوجود الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم نفسه فحدود الاولين تكون حدودا
بحسب الماهيات وحدود الثالث اذا صدرت بها تكون حدودا بحسب الاسماء
ويمكن ان يصير بعد التصديق بوجودها حدودا بحسب الماهيات والتصديقات
هى المقدمات التى منها يتألف قياسات العلم وتنقسم الى مقدمات
غير بينة يجب تسليمها ليبنى عليها ومن شأنها ان يبين في علم آخر
اعلى وهو الاكثر او اسفل وهو الاقل ولا تكون بينة مع ما يبنى عليها في
العلم الاعلى [illegible] كالاشياء التى يتألف الجسم من اجزاء

كقولنا

[illegible] فانه يسمى [illegible] في العلم الذي [illegible] البرهان [illegible] الطبيعي
[illegible] وبالقياس الى العلم [illegible] وبالقياس الى [illegible]
[illegible] الا انكان تسليمها مع [illegible] على سبيل [illegible]
بالعلم سميت اصولا موضوعة كقول اقليدس في اول الهندسة
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل على اي نقطة شئنا
وبأي بعد [illegible] دائرة [illegible] مع استنكار وشك سميت
مصادرات كقول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت
الزاويتان الداخلتان في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا
اخرجا في تلك الجهة يلتقيان وقد يكون المقدمة الواحدة اصلا
موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر والى مقدمات بينة بنفسها
تستعمل ويسمى المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق وهي
اما عامة تستعمل في جميع العلوم كقولنا الشيء الواحد يكون اما ثابتا او
منفيا ولا يجب ذكرها في العلم [illegible] واما خاصة ببعضها كقولنا
الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية [illegible]
[illegible] بتلك العلوم [illegible] والطبيعي [illegible]
[illegible] الهندسة [illegible]
[illegible] الشيء بالمقدار [illegible]
[illegible] خاصة
بالهندسة [illegible] بالموضوع

كما يقال المقادير المشتركة لمقدار واحد متساوية فتخصيص الموضوع
الذي هو الأشياء بالمقادير يستلزم تخصيص المحمول أيضا لأن المساواة
المقدارية غير المساواة العددية ولما المسائل فهي القضايا
التي تطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها بالبرهان
فهي لا تكون إلا كسبية وهذا مما لا خلاف فيه لأحد وما في بعض الشروح
من احتمال كونها غير كسبية مسهو فأما موضوعات المسائل فقد تكون
موضوع العلم إما مجردا كقولنا في الهندسة كل مقدار إما مشترك
أو مباين والمقدار موضوع الهندسة ومعنى تشارك المقدارين أن
يكون لهما مقدار واحد يقدرهما جميعا والمباينة ما يقابلها كالأربعة
والخمسة وإما مع عرض ذاتي له كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان والمقدار هو الموضوع وقد أخذ
مع عرض ذاتي وهو كونه وسطا في النسبة أي كونه بين مقدارين
نسبته إلى أحدهما مثل نسبة الآخر إليه كالأربعة بين الاثنين و
الثمانية فإنها نصف الثمانية كما أن الاثنين نصف لها ومعنى
كونه ضلع ما يحيط به الطرفان أن الحاصل من ضربه في نفسه
مثل الحاصل من ضرب أحد الطرفين في الآخر فإن الحاصل من ضرب
الأربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية
وقد تكون نوع موضوع العلم إما مجردا كقولنا كل خط يمكن تنصيفه و
الخط نوع من المقدار وإما مع عرض ذاتي له كقولنا كل خط قام على خط

خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او
متساويتان لقائمتين فان لحقا اخذ مع كونه قائما على خط
فهو عرض له وقد تكون عرضا ذاتيا للموضوع ككون كل
مثلث فان زواياه الثلث متساوية لقائمتين فالمثلث
عرض ذاتيا للمقدار وقد تكون نوع العرض الذاتي ككون كل مثلث
متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان
فالمثلث الموصوف نوع من المثلث واما محمولات المسائل
فهي العوارض الذاتية للموضوع لامتناع ان تكون ذاتيات له
اذ اجزاء الصناعة اما الاول فلان ذاتي الشي يجب ان يكون
معلوما قبل ثبوته له فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان فان قيل
كون النفس والصورة جوهرا احد المطالب العلمية مع ان
الجوهر جنس لها اجيب بان النفس انما عرفت في
اول الامر لا من حيث ماهيتها بل من حيث انها شي
يتصف نسبة الجسم ويصدر عنها الحركة والجوهر المطلوب
انما هو لهذا المفهوم ليس بجنس له من حيث هو هذا المفهوم
بل من حيث هو جنس للماهية المسماة بالنفس التي لم تحصل
في العقل الا بعد العلم بجوهريتها وكذا القول في الصورة وما يجري
مجراها واما الثاني فلان لكل صناعة موضوعا ينظر صاحبها
فيما يعرض له من حيث هو ذلك الموضوع واعراضه الذاتية

معناه ان يكون عارضا لشيء من جهة ذلك الشيء حتى يكون اعراضا
ذاتية له فلو وقع نظر الصناعة فيها لكان موضوعها هو ذلك
الشيء لا ما فرض موضوعا لها ولصير الصناعة صناعة اخرى
مثلا لو كان الطبيب يطلب السبب العارض للانسان
من جهة انه جسم مركب تركيبا ما لكان له ان ينظر فيما يعرض
للجسم المركب من حيث هو جسم مركب لكان الطب عين العلم
الطبيعي كذا في الشفاء فان قيل نحن نجد بعض الصناعة باحثة
عن الاعراض الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص
كالزوجية والفردية والاولية والمركبة في الحساب و
كالاستقامة والانحناء والمساواة وعدم المساواة
في الهندسة فان كلا من ذلك انما يلحق العدد او المقدار
من جهة كونه عددا مخصوصا او مقدارا مخصوصا والقوم يعدونها
من الاعراض الغريبة ويبحثون عنها ونجد بعض الاعراض
الذاتية بالتفسير السابق في صدر هذا الكتاب مما لا يبحثون
في بحث الصناعة عنها ويعدونها من الاعراض الغريبة
وذلك كالاعراض اللاحقة للموضوع من جهة امر اعم كالسواد
والحركة للانسان زيدا ما يجد كل عارض لا يختص بموضوع الصناعة
فالجواب عن الاول بان العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يعرض
الموضوع الا مطلقا بل بحسب مقابلة اي لا يخلو عنه وعن مقابله

نعد بلا كما في قولنا العدد اما زوج واما فرد وقولنا الخط اما مستقيم
او منحن وحينئذ يكون العرض الذاتي في التحقيق هو كون
موضوع احد الامرين ككون العدد زوجا او فردا وكون
الخط مستقيما او منحنيا وعن الثاني انهم اختلفوا في
تفسير العرض الذاتي ونبه ان الاعراض التي لا تختص
بالموضوع بل تلحقه من جهة جزئيته الاعم بل تسمى اعراضا ذاتية
اسم لا محض فسر العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه ما هو اعم
من موضوع الصناعة فلا اشكال عليه ومن فسره
بما يدخل فيه ذلك على ما سبق فقد اشترط
في الاعم عند الاستعمال في الصناعة ان يختص
بالموضوع بمساواة فالمساواة في المقادير تخصيص
المقادير بمساواة المقدارية وفي الاعداد بالعددية
ولما على وجه العموم فلا يعتد به في الصناعة ولا يحصل
من الاثابة المطلوبة بالاتفاق ولنكتف بهذا القدر
من مباحث الموضوع والاعراض الذاتية فان الاستقصاء
فيها مما لا يليق بهذا الكتاب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب